

# مبادئ قانون الأثبات

إعداد : المحامي صلاح حسن

## المقدمة:

قانون الإثبات هو الركيزة الأساسية لكل القوانين حيث إن جل القوانين المطابقة حالياً في جميع المحاكم والمحاكم القانونية ، حيث إن قانون الإثبات يعتبر المحور الرئيسي الذي تدور القوانين حوله، ونفك لأهمية قانون الإثبات وقواعده في الحياة العملية و التطبيقات اليومية ، فإننا نتناول قواعد وأحكام قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 ، فهذا القانون قد تضمن عدداً من المفاهيم والمبادئ التي تبناها وهي منح القاضي دوراً إيجابياً في الإثبات ، اي توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى وصولاً إلى الحكم العادل ، وكذلك إلزام القاضي باتباع التفسير المتطور للقانون وكذلك تبسيط الشكلية بحيث تتم إجراءات الإثبات بشكل ملائم مع القرار مبدأ المساواة بين المتخاصمين على أساس تستهدف إشاعة العدل بين المواطنين. وإننا وأثناء ممارستنا لهنة المحاماة نتحسس هذه المبادئ وتطبيقها في الحياة العملية ، حيث إن المحاكم المدنية بشكل خاص تكون أقرب إلى هذه المبادئ و تطبيقها من المحاكم الأخرى بحكم ما للدعوى المدنية من طبيعة مدنية صرفة، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن القاضي المدني هو الذي يوجه الدعوى المدني وي كيفية تكييفاً قانونياً يتاسب مع ماهية الدعوى وتوجهها الحقيقي دون أن تلتزم بما يريد الخصوم وما يرغبه في توجيه الدعوى ، لأن تكيف الدعوى هو من اختصاص وعمل القاضي و يدخل في صميم اختصاصه، ومن حيث أهمية قانون الإثبات بالنسبة لشريحة المحاميين فإننا بلا شك نؤكد على أهمية و فعالية قانون الإثبات في حقل المعلومات القانونية لدى زملائنا المحاميين و هذه الأهمية يمكن أن نجسدها في كون المحامي يرتدي أوراقه واجندته في الدعوى التي يترافق فيها حسب التصور الذي يتكون لديه عند توكله في الدعوى، حيث إن مدى فهم واستيعاب المحامي لقواعد وأسس قانون الإثبات سيكون هو العامل الرئيسي في مدى كسب الدعوى واستغلال المحامي لما يوكله من أدلة و إثباتات لتعزيز وجهة نظر موكله من الناحية القانونية وبالتالي تعزيز وتدعم وتقوية موقفه القانوني مما يكفل توجيه الدعوى توجيهاً قانونياً سليماً، وأهمية قانون الإثبات تتجلّى مرة أخرى في كون المحامي (قضاء واقف) بحيث أنه يداً بيده وجنباً إلى جنب مع القاضي (قضاء جالس) يتم ويكمل أحدهما الآخر لذا فمن الضروري والمهم جداً للمحامي أن يستوعب ويستجيب بشكل إيجابي لقواعد ومبادئ قانون الإثبات. و من ملخص ما تقدم نستطيع تعريف الإثبات كأنه إقامة الدليل أمام القاضي بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها.

**أمثلة على دور القاضي الابحاثي في الدعوى:-**

1. إحالة الدعوى على التحقيق
2. إجراء الكشف والمعاينة
3. انتداب الخبراء – اي تعين الخبراء في الدعوى –
4. إحضار الخصوم شخصياً للاستجواب
5. توجيه اليمين المتممة
6. إدخال شخص ثالث في الدعوى
7. إبطال عريضة الدعوى

**أمثلة على دور الخصوم الابحاثي في الإثبات:-**

1. حق الخصوم في الإثبات
2. حق الخصم الآخر في إثبات العكس
3. لا يجوز للخصم أن يصطنع دليل لنفسه

**بعض المبادئ الأساسية والقواعد القانونية في قانون الإثبات:-**

1. المدعى هو من يتمسّك بخلاف الظاهر، والمنكر هو من يتمسّك بإبقاء الأصل
2. البينة على المدعى واليمين على من انكر
3. الأصل براءة الذمة
4. من سعى إلى نقض ما تم او م مصدر من جهته فسعيه مردود عليه
5. يضاف الحادث إلى أقرب أوقاته.

**ونتناول هنا شرح بسيط لهذه المبادئ القانونية مع بعض الأمثلة :**

1. المدعى هو من يتمسّك بخلاف الظاهر، والمنكر هو من يتمسّك بإبقاء الأصل، و هذا يعني بان الأصل براءة الذمة اى إن المبدأ العام في الإنسان انه بريء الذمة وغير مشغول بدين، وفي حال قيام شخص ما او مدعى ما بإثباته دعوى او مطالبة المدعى عليه بدين ،ففي هذه الحالة يكون المدعى هو من يدعي أن يتمسّك بخلاف الظاهر او بخلاف الأصل، اى انه يزعم او يدعي مشغولية ذمة المدعى عليه بدين ،والدعى عليه يكون في موقف او في مركز يعفيه من إثبات كونه غير مشغول الذمة بالدين المدعى به وينتظر من المدعى إثبات ادعاءه، فكما أسلفنا فإن المدعى عليه يتمسّك بالأصل او ظاهر الحال الذي هو عدم مشغولية الذمة و براءة الذمة من الدين، والمدعى هو المكلف بإثبات ادعائه.
2. البينة على المدعى واليمين على من انكر ، وهذا المبدأ يعني بان المدعى هو المكلف بإثبات ادعائه بطرق الإثبات المعتادة، أما المدعى عليه الذي ينكر الادعاء او ينكر دعوى المدعى فانه ملزم باداء اليمين الحاسمة التي توجهها له المحكمة وفق التي تصورها في حال عجز المدعى عن إثبات دعواه بطرق الإثبات المعتادة.

3. **الأصل براءة الذمة** ، وهذا المبداء يعني بان الأصل في الإنسان انه غير مشغول الذمة بدين و انه بريء الذمة من اى دين ، اي انه كمباء عام الإنسان ذمته خالية وغير مثقلة باى دين لأحد، والاستثناء هو إن من يدعى عكس ذلك وكيف يثبت ذلك الاستثناء.

4. من سعى إلى نقض ما تم او م مصدر من جهته فسعيه مردود عليه ، وهذا المبداء يعني بان اي تصرف مادي او قانوني يصدر من شخص ما فان ذلك التصرف يكون ملزماً وحجة على ذلك الشخص ولا يستطيع الرجوع عنه والتنصل منه او إعفاء نفسه من المسؤولية القانونية والآثار المترتبة على ذلك التصرف وفي حال قيامه بذلك فان تصرفه سيكون مردوداً.

5. يضاف الحادث إلى أقرب أوقاته، وهذا المبداء يعني بأنه إذا وقع اختلاف في سبب و زمن حدوث أمر ينسب إلى أقرب الأوقات في الحال مالم ثبتت نسبته إلى زمن بعيد، لأن الحادث يعتبر فيه زمان وجوده وهو أقرب الأوقات.

### **الأمثلة على المبادئ القانونية:**

1. المدعى هو من يتمسك بخلاف الظاهر ، والمنكر هو من يتمسك ببقاء الأصل . ومن الأمثلة على هذا المبداء ، إذا ادعى شخص (أ) أنه له بذمة شخص آخر (ب) مبلغ دين، فمادام الأصل هو براءة الذمة، فان المدعى (أ) هو المكلف بإثبات ادعائه بالبيانات القانونية المعتبرة، اي انه هو المكلف بإثبات مشغولية ذمة المدعى عليه (ب) بالدين المدعى به.

2. البينة على المدعى واليمين على من أنكر : ومن الأمثلة على هذا المبداء، إذا قام (أ) دعوى على (ب) فان المدعى (أ) هو المكلف بإثبات الدعوى وتقديم البيانات المعتبرة للإثبات ، أما المدعى عليه (ب) فدوره يقتصر على حلف اليمين الحاسمة في حالة إنكاره دعوى المدعى.

3. من سعى إلى نقض ما تم او م مصدر من جهته فسعيه مردود عليه: ومن الأمثلة على هذا المبدأ، إذا صدر تصرف قانوني من جانب شخص ما، كأن يوقع فعلى عقد او تعهد فلا يصح له بعد ذلك النكول او نقض ذلك التعهد فإذا ما قام بذلك فان تصرفه يكون مردوداً عليه.

### **الشروط الواجب توفرها في محل الإثبات:**

هناك عدة شروط يجب توفرها في محل الإثبات، اي في الواقعه التي ترد عليها وهي:

1. أن تكون الواقعه المراد إثباتها متعلقة بالدعوى .إثبات المدعى لعقد البيع في دعوى مطالبه بالثمن واثبات عقد الإيجار في دعوى مطالبتة ببدل الإيجار.
2. منتجة في الدعوى، مثل إثبات التسديد او إثبات انقضاء الالتزام -الإشغال غير منتجة-كبيع فرس(للوصول لإثبات التسديد).

3. إن تكون جائز قبولها، اي إن تكون الواقعة جائزة الإثبات. فقانوناً، فالقانون لا يجيز إثبات الواقع المخالف للنظام العام والأدلة العامة ولحجية الأحكام.

### **عقب الإثبات:**

الأصل براءة الذمة، فالبينة على من ادعى والمدعى من يتمسك بخلاف الظاهر وعلى ذلك فان الأهلية هي الأصل، وعلى من يدعى عدم الأهلية كلفة الإثبات، وفي بطalan العقد على من يدعى البطلان كلفة الإثبات. وحق الملكية حال من اي حق عيني يثقله على من يدعى ان له حق ارتفاق او حق رهن كلفة الإثبات.

### **طرق الإثبات:**

تقسم طرق الإثبات إلى :-

1. طرق ذات قوة مطلقة في الإثبات : وهي الطرق التي تصلح لإثبات جميع الواقع سواء كانت وقائع مادة او تصرفات قانونية، وأيا كانت قيمة الحق المراد إثباته، ولا يوجد طريقة ذو قوة مطلقة في الإثبات على هذا النحو إلا الكتابة.

2. طرق ذات قوة محدودة في الإثبات: وهي الطرق التي تصلح لإثبات بعض الواقع القانونية دون البعض الآخر، وهذه هي الشهادة والقرائن القضائية إذا هي لاتصلح لإثبات التصرفات القانونية إذا زادت قيمتها على النصاب القانوني إلا في حالات استثنائية، وكذلك اليمين المتممه التي هي طريق لإثبات ذو قوة محدودة، فهي لاتصلح إلا ل تمام دليل ناقص، والقرائن القضائية التي هي استنباط القاضي امراً غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة، ومن الأمثلة على ذلك العلاقة الزوجية علاقة القرابة قد تكون قرينة على صورية العقد وكذلك وجود الأثاث في بيت الزوجة قرينة على عائدية الأثاث للزوجة ما لم يثبت العكس.

3. الطرق العفية من الإثبات: وطرق العفية من الإثبات هي الإقرار واليمين الحاسم والقرائن القانونية، ولما كانت هذه الطرق تعفى من الإثبات فهي تصلح للإعفاء من إثبات أية واقعة مادية او اي تصرف قانوني مهما بلغت قيمته، فهي من هذه الناحية ذات قوة مطلقة في الإثبات.

### **طرق الإثبات**

نص قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 على طرق الإثبات وذلك في الباب الثاني منه من المواد (18 إلى 146) وحددها بما يلي:

1. الدليل الكتابي ويشمل السندات الرسمية والبيانات العادي والأوراق غير الموقعة عليها
2. الإقرار
3. الاستجواب

4. الشهادة

5. القرائن وحجية الأحكام

6. اليمين

7. المعاينة

8. الخبرة

وان طرق الإثبات هذه وردت على سبيل الحصر وبالتالي لا يجوز تجاوزها ولا يجوز الإثبات بطريقة لم ينص عليها القانون. ونتناول فيما يلي شرحاً وجبيزاً ومبسطاً لتلك الطرق وننحو فيها ونقصد منها إبراز الجوانب العملية والتطبيقية.

### **أولاً: الدليل الكتابي**

يعد الدليل الكتابي في مقدمة طرق الإثبات أهمية، وهو معروف ومتداول في الأوساط القضائية بمصطلح (البينة التحريرية) وليس من سبيل إلى إنكار أهمية هذه الطريقة في الإثبات والحفاظ على حقوق الإفراد وضمان مصالحهم، فإن الناس في الوقت الحاضر يدركون أهمية الكتابة في توثيق حقوقهم وتصرفاتهم القانونية وبالتالي قد تراجع إلى حد كبير الاعتماد على الشهادة في الإثبات.

وقبل التطرق إلى أحكام الدليل الكتابي نود أن نتطرق إلى بعض قواعد الإثبات المشتركة، وهي الأحكام المنصوص عليها في المواد (18 إلى 20) من قانون الإثبات، فطبقاً للمادة 18 من القانون المذكور يجوز أن يثبت بجميع طرق الإثبات ما كان يجب إثباته بالكتابة في :

1. إذا فقد السند الكتابي لسبب لادخل لإرادة صاحبه فيه.

2. إذا وجد مانع مادي أو ادبى حال دون الحصول على الدليل الكتابي.

والمادة 19 فقد اعتبرت وجود سند الدين في حيازة المدين قرينة على براءة ذمته من الدين حتى يثبت خلاف ذلك وتنص المادة 20 على موضوع اجرائي يقضى بأنه لا يجوز للخصم سحب السند الذي قدمه إلى المحكمة إلا بموافقتها وفي هذه الحالة يتبع حفظ صورة مصدقة منه في اضمار الدعوى، أما إذا كان السند مؤثراً في حسم الدعوى فلا يجوز سحبه إلا بعد صدور حكم بات أو إقرار بالإبطال فيها.

وستتناول في كلامنا عن الدليل الكتابي أقسامه الثلاث:

#### ﴿السندات الرسمية بـ السندات العادية جـ الأوراق غير الموقعة عليها﴾

السندات الرسمية : عرفت المادة 21/أولاً من قانون الإثبات السندات الرسمية بأنها السندات التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ماتم على يديه أو ما أدى به ذو الشأن في حضوره، ونصت الفقرة ثانياً من المادة المذكورة على أنه ((إذا لم تستوف السندات الشروط التي استلزمتها الفقرة السابقة فلا يكون لها إلا حجية السندات العادية في الإثبات إذا كان ذهو الشأن قد وقعتها بأمامهاتهم أو ببحصمات إيهامهم ))، وعلى ذلك فهناك ثلاثة شروط لصحة السندات الرسمية وهي :-

1. أن يقوم بكتابة السند أو بتلقيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة

2. أن يكون هذا الموظف أو الشخص مختصاً من حيث الموضوع ومن حيث المكان

3. أن يراعى في تدقيق السند الأوضاع التي قررها القانون.

ونتناول هنا شرحا مبسطا للشروط التي ذكرناها سالفا:-

### 1. ان يقوم بكتابة السندي موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة:

يصدر السندي الرسمي من الموظف العام او الشخص المكلف بخدمة عامة بان يكون هو الذي يحرره غير انه ليس من الضروري أن يكون السندي الرسمي مكتوبا بخطه بل يكفي أن يكون تحريره صادرا باسمه ون يكون موقعا يامضائه.  
وبين الموظف السندي الرسمي نوعين من البيانات:-

(أ) ماتم على يده: اي جميع الواقع التي تمت تحت نظره خاصة التصرف الذي يوثقه، كحضور ذوى الشأن وتسليم المشتري - مثلاً - الثمن كله او بعضه إلى البائع أمامه و حضور الشهود بتاريخ تحرير السندي الرسمي وقيام ذوى الشأن والشهود بتوقيعه ، وغير ذلك من الواقع التي تتم بمحضر منه.

(ب) ما تلقاء من ذوى الشأن من أقوال وبيانات وتقريرات في شأن التصرف القانوني اي ما يقع تحت سمعه كان يذكر البائع بأنه باع بضاعته إلى المشتري بشمن معين تسلمه كله او بعضه في غير حضور الموثق.

### 2. اختصاص الموظف من حيث الموضوع و من حيث المكان :

فمن حيث الموضوع يجب أن تتوافر في الموظف أمور ثلاثة:

(ا) الولاية (ب) الأهلية (ج) الاختصاص الموضوعي

(ا) الولاية : يجب أن تكون ولاية الموظف قائمة وقت تحرير السندي الرسمي ، فإذا كان قد عزل من وظيفته او وقف عن عمله او نقل منه او حل غيره محله على اي وجه آخر ،فإن ولايته تزول ولا يجوز له مباشرة عمله ، ويكون السندي الذي يوقعه عند إذ باطلًا ، على انه إذا كان الموظف لا يعلم بالعزل او الوقف او النقل او انتهاء الولاية وكان ذوى الشأن هم أيضاً حسن النية لا يعلمون شيء من ذلك القبيل ،فإن السندي الرسمي الذي يصدر من الموثق في مثل هذه الظروف يكون صحياً رعائية للوضع الظاهر المصحوب بحسن النية، ومن تطبيقات (حماية الوضع الظاهر) الموظف الفعلي وهو الموظف الذي ولد وظيفة وكان تعينه مخالفًا للقانون.

(ب) الأهلية : الأصل أن الموثق او الكاتب العدل اهل لتوثيق جميع السنديات الرسمية التي تدخل في اختصاصه ،غير انه لا يجوز أن يكون الموثق طرفا في السندي الذي يوثقه او تكون له مصلحة شخصية فيه او أن يكون قريبا او صهرا لأحد ذوى الشأن.

(ج) الاختصاص الموضوعي : اي أن يكون الموثق مختصاً من الناحية الموضوعية بتوثيق نوع السندي الرسمي ،فالكاتب العدل لم يعد مختصاً بتصديق عقود بيع العقار ونحوها كما انه غير مختص بتصديق عقود الزواج مثلاً.  
اما اختصاص الموظف من حيث المكان ، لا يجوز للموثق أن يباشر عمله إلا في دائرة اختصاصه ولكن أصحاب الشأن من يطلبون توثيق أوراقهم غير مقيدين بدائرة اختصاص معينة.

### 3. مراعاة الأوضاع التي قررها القانون:

تقسم الأوضاع والإجراءات في توثيق السندي الرسمي إلى مراحل ثلاث:

(ا) مرحلة ما قبل التوثيق (ب) مرحلة التوثيق (ج) مرحلة ما بعد التوثيق

(ا) مرحلة ما قبل التوثيق : لا يقوم الموثق بتوثيق السندي الرسمي إلا بعد دفع الرسم المستحق عنه، فإذا ما دفع الرسم وجب على الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتتأكد من شخصية المتعاقدين بشهادة شاهدين بالغين عاقلين او بمستند رسمي ثم يجب أن يتتأكد من أهلية المتعاقدين ورضائهم وله أن يطلب إثباتاً لأهلية المتعاقدين وتقديم ما يؤيد هذه الجهة.

- (ب) مرحلة التوثيق : يجب أن يكون السنن الرسمي مكتوباً بخط واضح غير مشتمل على إضافة أو تحشيه او كشط فإذا اقتضى الأمر إضافة او حذف ,فيجب ذكر ذلك في آخر المحرر موثقاً من قبل ذوى الشأن والموثق.
- (ج) مرحلة ما بعد التوثيق : واهم ما في هذه المرحلة هو حفظ الأصول وتسليم الصور.

#### **جزاء الإخلال بشرط من الشروط المتقدمة:**

إذا اخلل شرط من الشروط الواجب توفرها لصحة السنن الرسمي كان السنن باطلأ (كسنن رسمي) يترتب عليه انه إذا كان من صدر لهم السنن الرسمي او كان الذي قام بالتوثيق ليس موظفاً عاماً او كان معزولاً او كانت للموثق مصلحة في التوثيق او قام بها في غير دائرة اختصاصه المكاني ،كان السنن باطلأ .

#### **ما يترتب على البطلان :-**

الأصل إن السنن الرسمي إذا كان باطلأ ف تكون جميع أجزائه باطلأ، على أنه يجب التمييز بين السنن وبين التصرف ،إذا كان السنن الرسمي باطلأ فإن ذلك لا يستدعي أن يكون التصرف باطلأ بل يبقى هذا التصرف قائماً وإن كان إثباته عن طريق السنن الرسمي قد انعدم وقد يصح إثباته عن طريق آخر ،بل قد يصح إثباته بنفس السنن الرسمي الباطل إذا أصبح كسند عادي (م 21 / ثانياً - ق.الإثبات).

#### **قيمة السنن الرسمي الباطل:**

إذا لم تستوف السنن الرسمية الشروط المقررة في الفقرة أولاً من المادة 21 فلا يكون لها إلا حجية السنن العادية في الإثبات ،إذا كان ذوى الشأن قد وقعوها بإمضائهم او ب بصماتهم طبقاً للفقرة ثانياً من المادة 21 ق.الإثبات .  
حجية السنن الرسمية في الإثبات .

تنص المادة (22/أولاً) من القانون الإثبات على إن ((السنن الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه او وقعت من ذوى الشأن في حضوره مالم يتبيّن تزويرها بالطرق المقررة قانوناً)).

أما ما ورد على لسان ذوى الشأن من بيانات او إقرارات فيجوز إثبات عدم صحتها طبقاً لـ حكم هذا القانون . فالتوقيع والتاريخ يعتبران ثابتين في السنن الرسمي ،أما ما ورد على لسان ذوى الشأن من بيانات فإنه يعتبر صحيحاً إلى أن يثبت صاحب المصلحة العكس بالطرق المقررة في قواعد الإثبات طبقاً لقانون الإثبات .

و من الأمثلة على السنن الرسمية ﴿ عقد الزواج - صورة قيد الملك - أحکام المحاكم - شهادات الجنسية - هويات الأحوال المدنية ﴾ وفيما يلي عدد من النماذج للسنن الرسمية :

#### قرار حكم

نموذج رقم (3)

#### صورة السجل العقاري

نموذج رقم (2)

#### عقد الزواج

نموذج رقم (1)

ب. السنن العادية: إن قانون الإثبات رقم 117 لسنة 1979 لم تضع تعريفاً محدداً ومعيناً للسنن العادية ولكن الشرح عرفوه بأنه (( الكتابة التي يوقعها شخص قصدًا إلى إعداد دليل على العقد او التصرف القانوني الذي تنطوي

عليه دون أن يتدخل في تحريره موظف عام مختص ))، وعُرف أيضاً بأنه ((السنن الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه وليس له صفة السنن الرسمي)), ويسمى السنن العادي سنداً لأن من له علاقة فيه يستند عليه، وأنه عادي كونه غير رسمي . وبذلك فإنه يشترط لنشوء السنن العادي وجود الكتابة والتواقيع ويعتبر السنن العادي صادراً من وقوعه مالم ينكر صراحةً ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو بصمة إبهام ،طبقاً لما تقرره المادة 25/أولاً من قانون الإثبات. فإذا عرض السنن العادي على المدعى عليه فإنه له أباً أن يقر بإمضائه أو ببصمة إبهامه أو ينكرها، ويعتبر سكوته إقراراً(المادة 93)، أما الوارث فله أيضاً أن يدعى الجعل بالخط أو الإمضاء او بصمة الإبهام المنسوبة إلى مورثه (المادة 40). وتكون للرسائل الموقعة عليها حجية السنن العادية من حيث 4 الإثبات وتكون للبرقيات أيضاً حجية السنن العادية في الإثبات إذا كان أصلها المودع في مكتب الإصدار موقعاً عليها من مرسلها(المادة 27) والجديد بالذكر ملاحظة المادة 42/أولاً المعدلة من قانون الإثبات.

حجية السنن العادي من حيث الإثبات بالنسبة إلى الغير من حيث التاريخ:  
تنص المادة 26/أولاً من قانون الإثبات على أنه لا يكون السنن العادي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ السنن ثابتاً في إحدى الحالات التالية:

- أـ من يوم أن يصدق عليه كاتب عدل
- بـ من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ
- تـ من يوم أن يؤشر عليه قاض أو موظف عام مختص
- ثـ من يوم وفاة أحد ممن لهم على السنن اثر معترض به من خط أو إمضاء او بصمة إبهام، او من يوم أن يصبح مستحيلاً على أحد من أهلؤلاء أن يكتب او يبصم لعلة في جسمه وبوجه عام من وقوع اي حادث آخر يكون قاطعاً في ان السنن قد صدر قبل وقوعه.

ثانياً : ومع ذلك يجوز للمحكمة تبعاً للظروف أن لا تطبق الفقرة أولاً على الوصلات، ولكن السؤال الذي يطرح هنا من هو الغير ؟ بالنسبة للسنن العادي الذي تناولته المادة السابقة ، والجواب على هذا السؤال يتمثل في انه لا يعتبر غيراً الأشخاص التالية:

- أـ الطرفان في السنن العادي
  - بـ الأصيل إذا كان أحد أطراف السنن العادي هو نائب كالوكيل او الوصي او القائم
  - تـ الوارث وكل خلف عام كالموصى له بحصة من التركة
  - ثـ الدائن العادي
- ولكن من هو الغير؟ ما يعتبر من الغير:-

#### بـ الدائن الحائز والخلف العام

#### اـ الخلف الخاص

أما الخلف الخاص فهو من يخلف الشخص في عين معينة بالذات او في حق عيني عليها كالاشتري يخلف البائع في البيع والموصى له بعين يخلف فيها الموصى والمنتفع يخلف المالك في حق الانتفاع. أما الدائن والحانز والخلف العام: فالخلف العام هو من يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق والتزامات او في جزء منها باعتبارها مجموعة من المال كالوارث والموصى له بجزء من التركة في مجموعة كان يوصى له بـ 1/4 او 1/6 او 1/8 التركة في مجموعها.

**الأوراق غير الموقع عليها :**

ما هي حجية الأوراق غير الموقع عليها في الإثبات ؟

لقد نصت المواد (33 إلى 28) من قانون الإثبات على أحكام هذه الحجية وهي تتلخص في إن القيود الواردة في الدفاتر التي يوجب القانون مسكمها سواء كانت منتظمة أو غير منتظمة لاتكون حجة لأصحابها أو لصاحبها على أنه يجوز اعتبار القيود المذكورة حجة على صاحبها بشرط عدم تجزئة الإقرار المثبت فيها.

أما القيود الواردة في الدفاتر غير الإلزامية والدفاتر والأوراق الخاصة فإنها لاتكون حجة لصاحبها فإنها لاتكون حجة على صاحبها إلا في حالتين هما:

أـ إذا ذكر فيها صراحة انه استوفى دينا

بـ إذا ذكر فيها صراحة انه قصد بما دون فيها أن تقوم مقام السندي من ثبتت حقاً لصالحته، يتعين علينا أن نشير إلى إن التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة الدين يعتبر حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ويسرى هذا الحكم حتى ولو لم يكن التأشير موقعاً من الدائن مادام السندي لم يخرج من حيازته ويكون الحكم كذلك إذا اشترط الدائن بخطه دون التوقيع عليه بما يستفاد منه براءة الدين في نسخة أصلية أخرى للسندي الموجود لدى الدين (المادة 33 ق.الإثبات) .

**إثبات صحة السنديات:**

وردت الإحکام الخاصة بإثباتات صحة السنديات والطعن فيها في الماد (34 إلى 52) من قانون الإثبات، فاللادة 24 قضت بـ «إنكار الخط او الإمضاء او بصمة الإبهام لا يرد إلا على السنديات والأوراق غير الرسمية، أما ادعاء التزوير فيرد على السنديات الرسمية والعاديّة».

فإذا حصل الإنكار تقرر المحكمة إجراء المضاهاة وإيداع السندي في صندوق المحكمة بعد ثبيت حالته وأوصافه والتوفيق عليه من القاضي أو رئيس الهيئة. وتجرى المضاهاة تحت إشراف المحكمة بواسطة خبير أو أكثر وبحضور الطرفين أو بحضور أحدهما عند تخلف الآخر عن الحضور رغم تبليغه وعلى الخصم الذي ينماز في نسبة السندي إليه أن يحضر بنفسه للاستكتاب لأخذ نموذج من خطه أو امضائه او بصمة إبهامه في الموعد الذي تحدده المحكمة، فإذا امتنع عن الحضور بغير عذر جاز الحكم بثبوت نسبة السندي إليه، فالمضاهاة تجري على الأوراق التي اتفق الطرفان ولا فيجري على الخط او الإمضاء او بصمة الإبهام الموضوعة على سنديات رسمية او على سنديات عاديّة اقر الخصم بها او على أوراق جرى استكتابه عليها في المحكمة.

اما المضاهاة بالنسبة لبصمة الإبهام فتجرى بواسطة الجهة الرسمية المختصة بالبصمات من ثلاثة خبراء تحت إشراف القاضي او رئيس تلك الجهة حسبما تنص عليه المادة 46 من قانون الإثبات.

**تقديم الدفاتر والسنديات:**

الأصل هو أن المدعى هو المكلف بالإثبات ولكن يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها او بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى تكليف الخصم الآخر بتقديم السندي او الدفتر الموجود في حيازته إذا كان ذلك ضرورياً للفصل في الدعوى، وعلى المحكمة تكليف الخصم إذا انكر وجود الدفتر او السندي في حيازته، على أنه لا وجود للدفتر او السندي لديه او أنه لا يعلم بوجوده وانه لم يخفه ولم يصل البحث عنه يحرم خصمه من الاستدلال به.

كما إن المحكمة لها أن تطلب من الجهات الإدارية أن تقدم ما لديها من المعلومات والوثائق الالزمة للفصل في الدعوى حتى رأت المحكمة إن ذلك لا يضر بالمصلحة العامة.

وقد تولت المادة 58 من قانون الإثبات بيان الأحكام المتعلقة بعرض الأشياء والسنادات او الأوراق الأخرى على الخصم متى كان ذلك ضرورياً لجسم الدعوى، وأجازت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة للمحكمة أن ترفض إصدار الأمر بعرض الشيء إذا كان من بيده هذا الشيء مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضه، وفي جميع الأحوال فان على المحكمة أن تلتزم بالحفاظ على سرية المضمون السنادات او الأوراق المطلوب عرضها.

#### الأمثلة:

ونتناول هنا عدداً من الأمثلة على السنادات العادي، فإننا وكما ذكرنا فان السند العدى لا يتمتع بقوة السنادات الرسمية في الإثبات إلا إذا اقر موقعه بخطه او بتوقيعه او ببصمة إبهامه ويكون في ذلك الوقت حجة عليه، فإذا كان السند العدى في صورة عقد ملزم للجانبين اي (عقداً تبادلياً) بمعنى أن يلزم التزامات متبادلة بين الطرفين المتعاقددين (كالبيع والإيجار) فيجب أن يوقعه الطرفان، أما إذا كان السند العادي ملزماً لطرف واحد اي جانب واحد (كالقرض والوديعة) فيجب أن يوقع عليه الملتزم و هو المقترض او المودع عنده ، أما إذا كان السند العادي عبارة عن وصل بالدين فيجب أن يوقعه الدائن. ومثلاً إذا وقع الباع والمشتري عقد بيع ولم يوقعه فلا يحتج به عليه لأن مجرد ذكر الاسم غير حجية او قوة في الإثبات. وكذلك إذا ذكر اسم شخص ما في العقد ولم يوقعه فلا يحتج به عليه لأن مجرد ذكر الاسم غير كافٍ، بل يجب أن يوقعه عليه أيضاً، وأورد هنا نموذجين، أولهما العقد الإيجار والآخر عقد بيع وهما سندان عاديان كونهما لم يوقعوا من قبل كاتب العدل.

#### عقد الإيجار

نموذج رقم (5)

#### عقد البيع

نموذج رقم (4)

وهناك مثال آخر هو انه إذا كتب سند عادي او عقد بين طرفين ولم يوقعه أحد الطرفين فيمكن الاستناد على ذلك السند العادي واعتباره (مبدأ ثبوت بالكتابة) إذا كان ذلك السند قد كتب بخط يد الطرف الذي لم يوقعه وسناتي لاحقاً إلى التطرق إلى (مبدأ الثبوت بالكتابة) بالتفصيل.

ومن الضروري هنا أن نشير إلى أنه وكما ذكرنا فإذا خلا السند العادي من التوقيع يكون باطلاً وكان لم يكن ولا يكون نافذاً، ولكن هذا لا يعني بطلان التصرف القانوني ذاته الذي نظم السند لإثباته، اي ان التصرف موضوع السند يبقى صحيحاً ويصح أن يكون إثباته جائزاً بطرق أخرى يسمح بها قانون الإثبات، لأن يكون الالتزام جائز إثباته بالشهادة مثلاً، أو أن يكون السند باطلاً ولكن الخصم قد اقر به صراحة وبذلك لاحاجة لإبراز السند العادي.

#### التوقيع على بياض:

إننا نسمع بين الحين والآخر بان شخص ما قد وقع على بياض، اي انه قد وقع على ورقة قبل كتابة محتوياتها، وأنه عندما يوقع الورقة ويسلمها إلى الطرف الآخر فإنه يكون بذلك قد قصد أن يرتبط مع ذلك الشخص بالبيانات التي

ستدون في تلك الورقة بعد توقيعه لها، سواء كانت بدين او مخالعة او غير ذلك من السندات والعقود وتصبح قيمتها كأي سند آخر كتب ثم يوقع، فإذا ادعى المدين إن ماكتب فوق توقيعه لم يكن هو المتفق عليه، فعندها عبء الإثبات يقع على عاتق المدين، ويكون ذلك وفقاً لقواعد الإثبات العامة التي تقضي بعدم جواز إثبات مايخالف الكتابة بغير الكتابة مالم يكن هناك مبدأ الثبوت بالكتابة او مالم يكن هناك غش او احتيال، أمكن الحصول بها على تلك الورقة، فحينئذ تنفتح أمامه جميع طرق الإثبات، فالتوقيع بالإمضاء او بصمة الإبهام هي المصدر القانوني الوحيد لإضفاء الحجية على السندات العادلة. فإذا استطاع من وقع على بياض إثبات عكس المكتوب بالكتابة. وفقاً لقواعد الإثبات، عنها تفقد تلك الورقة حجيتها بين الطرفين، ولكنها لا تفقد حجيتها بالنسبة إلى الغير حسن النية فالذى يتعامل مع حائز الورقة معتقداً إنها صحيحة فحولت إليه مثلاً، جاز له أن يتمسّك بحجيتها بحق من وقع على بياض، ولآخر أن يرجع على من أساء استعمال توقيعه. فإذا كان الشخص الذي ملء الفراغ الذي فوق الإمضاء هو غير متسلم الورقة، ولكن كان ذلك بالاتفاق معه، فيعتبر الأول مزوراً و الثاني شريكاً في التزوير، وللموضع أن يطعن في تلك الورقة بالتزوير الذي حدث من الغير بالاشتراك مع متسلم الورقة بكافة طرق الإثبات، ويتبيّن مما تقدم إن التوقيع على بياض صحيح، ولكنه لا يخلو من مصاعب حيث يعرض صاحبه إلى خطر كبير هو غنى عنه، لذا يجب الاحتراس الشديد منه.

وخلاصة القول إن السند العادي قرينة على وجود الحق ويعتبر صادراً من وقه ويعدّ بالإقرار او بعدم الجحود، فإذا أبرزه الخصم لإثبات دعواه او لدفع الدعوى وردها فيعرض على الخصم النسوب إليه ذلك السند فان اقر به واعترف به أصبح حجة عليه كالسند الرسمي، أما إذا انكر الخصم توقيعه او بصمة إيهامه أصبح السند العادي غير صالح للاحتجاج به اولاً لإثبات، وعندما يقع عبء الإثبات على مبرّزه لإثبات صحة صدوره من الخصم، باتباع الاجراءات الخاصة بالضאהة – فيما إذا لم تجد المحكمة في وقائع الدعوى ومستنداتها الأخرى ما يجعلها في غنى عن ذلك السند المشكوك منه، فإذا تأيد للمحكمة صحة التوقيع او بصمة الإبهام، استعاد السند حجيته وأصبح كما لو كان الخصم النسوب إليه قد اقر به فعلاً. فإذا سكت الخصم النسوب إليه السند العادي ولم يبد اعترافاً به او إنكاراً له، كان للسند حجيته كما في حالة اعتراف الخصم به، ما دام لم يتم إنكاره صراحة، ولا يخفى إن الإقرار إن كان صريحاً او ضمنياً فإنه يتعلق بالتوقيع او بصمة الإبهام، ولا يحول ذلك دون أن يطعن الغير بالتزوير في صدور السند العادي من المقر به، او دون الطعن به من قبل المقر بسلامته المادية، ولا يؤثر بأي حال من الأحوال في أوجه الدفع الشكلية والموضوعية التي يكون لمن اعترف بالسند العادي في غير تحفظ أن يتمسّك بها، لأن الإقرار يعتبر في هذا الحال منصباً على نسبة السند إلى موقعه فقط دون إخلال بحق الطعن في صحة مضمونه او التمسّك بالدفوع المتعلقة بأصل الحق الثابت.

#### صورة السند العادي:

ليس لصورة السند العادي اي حجية او قيمة ثبوتية بغياب الأصل، لأنها لا تتحمل توقيع من صدرت منه، ولكن إذا كان الأصل موجوداً فيرجع إليه بمقدار ما دون فيه، وإذا تمّسّك الخصم بان صورة السند العادي لا تتحمل توقيعه وغير مطابقة لأصله، فيليس للمحكمة أن تهمّل هذا القول، وان اعتمد حكمها على صورة السند العادي فيكون عرضة للنقض.

## ثانياً : الإقرار

الإقرار في اللغة : هو الاعتراف ويعنى كذلك إظهار الحق لفظاً او كتابة او إشارة. أم الإقرار قانوناً: هو إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر ويدعى هذا الإقرار القضائي، أما الإقرار غير القضائي فهو الذي يقع خارج المحكمة حسبما تقرره المادة 59 المعدلة من قانون الأثبات ، ويعتبر الإقرار سيد الأدلة لأنه أقواها في الإثبات والدلالة على الحقيقة، ذلك إن المقر يتلزم بإقراره إلا إذا كذب بحكم، وأنه لا يصح له الرجوع عن الإقرار.

إلا أنه يشترط في المقر أن يتمتع بالأهلية الكاملة وان يكون المقر له شخصاً موجوداً حقيقةً أو حكماً ومعلوماً وقت صدور الإقرار وبذلك يصح الإقرار للشخص المعنو، وإلى الجنين ولكن لا يشترط أن يكون المقر له عاقلاً. وكما يصح الإقرار بالعلوم يصح الإقرار بالجهول إلا في العقود التي لا تصح مع الجهة كالبيع مثلاً. ولا يتوقف الإقرار على قبول المقر له ولكن يرتد برأه ولزيون اختلاف المقر والمقر له في سبب الإقرار مانعاً من صحة الإقرار، ومن المعروف في قواعد الأثبات إن البينة حجة متعددة إلى الغير، إلا إن الإقرار يعتبر حجة قاصرة وقاطعة على المقر ولا يتعدى إلى الغير، أما السكوت او النطق غير الواضح الذي يفيد الشك والظن فلا يعتبر إقراراً، لأن الإقرار يستلزم الإخبار، ولا أخبار بسكت، لذا فلا تعتبر إشارة الناطق المعهودة ولا امتناع الخصم وسكته عن الإجابة إقراراً، حيث لا يناسب إلى ساكت قول كما لا يعتبر السكوت عن نقطة ما في الدعوى إقراراً بها. أما الآخرين فإقراره بإشارته المعهودة معتبرة، ولكن إقرار الناطق بإشارته لا يعتبر وإذا كان الآخرين يجيد الكتابة فلا تعتبر إشارته ولا يؤخذ بها، وقد أكدت ذلك محكمة التمييز فقالت إن الدفع بوجوب الأخذ بإشارة المدعى عليه المعهودة باعتباره أصم أبكم غير وارد مادام المذكور قد وقع على محضر المرافعة وعرضة التمييز مما يدل على معرفته القراءة والكتابة، ولا تجوز الشهادة للأخرس حيث للمحكمة قبول شهادة الآخرين والأعمى والأصم.

ويجب أن يتم الإقرار أمام المحكمة المختصة، أو أمام محكمة غير مختصة في الأحوال التي لا يعتبر فيها الاختصاص من النظام العام، إذ بالاعتراف والإقرار يسقط الحق في الدفع بعدم الاختصاص في هذه الحالة، وإلا عند الإقرار غير قضائي، فلا بد إذن أن يصدر الإقرار القضائي أمام محكمة قضائية سواء كانت تلك المحكمة مدنية أو إدارية أو شرعية أو جزائية عندما يتعلق بها النزاع بالمسؤولية المدنية.

وسواء كانت المحكمة مكونة من قاضي واحد أو أكثر أو أئم القاضي المنتدب للتحقيق والاستجواب أو أمام هيئة المحكمين إذ يتمتعون بالصفة القضائية في إصدار قراراتهم لأن الحكم يحل محل القاضي في نظر القضية، فالإقرار الذي يحصل أمامه يكون قضائياً ولو لم يدون في محضر الجلسة واقتفي الحاكم بذلك في الحكم. ولكن الإقرار الواقع خارج اجراءات الدعوى ولو في نفس الوقت الذي تنظر فيه الدعوى لا يعد إقراراً قضائياً، فإذا كان أحد الخصمين قد وجه رسالة لخصمه الآخر أثناء نظر الدعوى القائمة بينهما تتضمن إقراراً وتمسك الخصم المقر له بهذه الرسالة أمام المحكمة فإن الإقرار يعتبر في هذه الحالة إقراراً غير قضائي، وكذلك إذا حصل الإقرار في المحكمة وفي مجلس القضاء ولكن في دعوى أخرى ولو كانت بين نفس الخصوم وفي نفس الواقع، كان اعترافاً غير قضائي، إذ لا يقصد صاحبه أن يتعدى أثره تلك القضية وإن يحكم عليه بمقتضاه فيما بعد إذا رفعت عليه دعوى أخرى بما اقر به، لأن الإقرار القضائي مقصور قوله على الدعوى التي صدر فيها، فإذا تمسّك به الخصم المقر له أو الغير في دعوى أخرى تالية، كان الإقرار بالنسبة إلى هذه الدعوى التالية إقراراً غير قضائي.

ومصير الإقرارات القضائية الصادرة في دعوى أبطلت واعتبرت لأن لم تكن لا يؤثر ذلك الإبطال على الإقرارات القضائية، لأن الإقرار من جانب الخصم لا يمسه إبطال الدعوى حتى كان صحيحاً في ذاته، فإذا أقيمت دعوى جديدة بعد

ابطال الدعوى التي اقر بها الخصم وكانت الدعوى الجديدة بنفس الموضوع وبين الخصوم أنفسهم جاز الاحتجاج بتلك الإقرارات القضائية والاعتداد بها في الخصومة الجديدة.

والإقرار أمام الخير المكلف بعمل فني من قبل المحكمة لا يعد إقرارا قضائيا، لأن الخبير لا يمارس عند إجراء مهمته سلطة قضائية ولا يعتبر إقرارا قضائيا، والإقرار الحاصل في استدعاء مقدم إلى هيئة إدارية ولو كان ذلك بمناسبة النزاع والتصريحات المدعى بها في إجراءات التنفيذ خارج القضاء و التي لا تختص بدعوى قائمة وكذلك الإقرار أمام الحق الإداري، لأن هذه الجهة ليست بجهة قضائية. وإذا نتج الإقرار عن قبول المقر لإيجاب من خصميه كان بمنزلة التعاقد وصح إلزم المقر بضمونه في شتى الأحوال.

ومجمل ما تقدم هو أن يكون الإقرار القضائي صادراً أمام محكمة ذات ولاية وان تكون مختصة بالفصل في موضوع الدعوى نوعياً و وقيمية تعلق قواعد الاختصاص النوعي والقيمي بالنظام العام، وعلى ذلك فلا يعتبر إقرارا قضائيا الإقرار الصادر أمام محكمة القضاء الإداري في منازعة من اختصاص القضاء المدني، او الإقرار الصادر من المدعى عليه في دعوى وضع اليد بملكية المدعى للعقار موضوع تلك الدعوى لأن قاضي وضع اليد لا يختص بالفصل في أساس الملكية، او الإقرار الصادر أمام القاضي المستعجل في شأن موضوع الحق، لأنه لا يملك الفصل في أصل النزاع، اي في أصل الحق ويطلق على الإقرارات الاعتراف أيضاً ولكن غالب استعمال الاعتراف في القضايا الجزائية والإقرار في القضايا المدنية.

وبينبغي أن يكون الإقرار في مجلس القضاء وبهذا يتميز الإقرار القضائي عن الإقرار غير القضائي، فالقرار الذي لا يصدر أمام القضاء لا يعتبر إقرارا قضائيا. وكما يصح الإقرار من الخصم يصح أن يصدر من وكيل مفوض بذلك او نائب يملك الإقرار في الموضوع الذي يتعلق به، هذا ويجب أن ينصب الإقرار على الحق المدعى به او على الحادث او الواقعة التي هي مصدر الحق، ويقصد بالواقعة كل حادث له اثر مادي في علم الوجود، فالإقرار يرد على واقعة يكون من شأنها أن تنتج آثاراً قانونية. اي إن الإقرار يجب أن ينصب على واقعة لا بالتطبيق القانوني الذي هو من عمل القاضي وليس من عمل الخصوم، فإذا اقر الخصم لخصمه بن النزاع الناشب بينهما يفصل فيه بقاعدة قانونية معينة او بمقتضى قانون اجنبي، فإن مثل هذا الإقرار لا يقيد المقر في شيء ولا يقييد القاضي في شيء لأن تفسير القانون وتطبيقه على الواقع المتنازع عليها هي من عمل القاضي وليس من عمل الخصوم، وكما لو اقر شخص بان عقداً بينه وبين خصميه هو عقد ايجار وكان في حقيقته وديعة ، او إذا اقر شخص بان عقداً عقد بيع وكانت حقيقته رهن، وبالتالي فالإقرار يجب أن يكون متعلقاً بواقعة قانونية لا بالتطبيق القانوني. ويشترط في الواقعية التي يرد بشأنها الإقرار أن لا تكون مخالفة للنظام العام والأداب، فالإقرار بدين سبه القمار او الربا الفاحش لا يعمل به لأنه باطل لا حكم له، ويحق للقاضي أن يحكم بذلك من تلقاء نفسه دون طلب من الغير، وأخيراً يشترط في الإقرار أن يكون صادراً من الخصم عن قصد الاعتراف بالحق المدعى به لخصمه وفي صيغة تفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم والإقرار يسقط حق الدفع بمرور الزمان.

### الإقرار الغير القضائي

ذكرنا بان الإقرار الذي يحتاج به على الخصم أما أن يكون أمام القضاء فـ (الإقرار القضائي)، وأما أن يقع خارجه فهو إقرار غير قضائي فـأن حصل أمام القضاء وأثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعى بما عليه، فهذا هو رأي القانون المدني الذي لم يورد في مواده التي كانت مخصصة للإقرار، اي تعريف للإقرار غير القضائي، وكذلك فعل المشرع المصري في القانون المدني وفي قانون الأثبات، غير ان المشرع العراقي صاغ تعريفاً للإقرار غير القضائي في الفقرة الثانية من المادة (59) من قانون الأثبات، الإقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة او أمام المحكمة في غير الدعوى التي أقيمت

بالواقعة المقر بها، واستناداً إلى هذا النص وعلى ضوء القواعد العامة يمكن صياغة تعريف للإقرار غير القضائي بأنه الإقرار الذي يصدر عن شخص خارج القضاء أو أمام القضاة ولكن في غير الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها أو أمام هيئة قضائية لا ولية لها بالفصل في الواقعة موضوع الإقرار أو في غير الدعوى المتعلقة بموضوع الإقرار. ومن الأمثلة على الإقرار غير القضائي (( الإقرار الواقع خارج مجلس القضاء غير معتبر وان أيدته البينة الشخصية وقوعه (أمامها) ) وكذلك (( لا يعتد بالإقرار الواقع أمام الشاهد لعدم حصوله أمام المحكمة))

### أنواع الإقرار

نصت المادة (69) من قانون الإثبات على انه ﴿ لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصبت على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الواقع الآخر﴾ ، إذا فالأسأل أن الإقرار لا يتجزأ ، ولمعرفة الإقرار الذي يمكن تجزئته وتمييزه عن الإقرار الذي لا يمكن تجزئته يجب أن نفرق بين أنواع الإقرار وهي ثلاثة أنواع:-

ـ الإقرار البسيط ـ بـ الإقرار الموصوف ـ جـ الإقرار المركب

ـ **الإقرار البسيط:** هو أن يقتصر الإقرار على تصديق المدعى عليه للمدعى في جميع ما ادعاه كما لو ادعى المدعى بأنه بذمة المدعى عليه مبلغ من المال عن بدل بيع أقمصة، فاقرر المدعى عليه بكل ذلك المبلغ، وهذا النوع من الإقرار لا يتجزأ.

ـ **الإقرار الموصوف :** هو أن يقر المدعى عليه بدعوى المدعى ولكن بوصف مختلف كال أجل او الشرط، فال أجل والشرط يعتبران وصفاً في الإقرار ولذلك سمى هذا النوع من الإقرار بـ (الإقرار الموصوف) ويجب أن يكون الوصف مقتناً بالدين وقت نشوءه وهذا متوفّر في الأجل والشرط.

فلو ادعى المدعى إن القرض قد حل أجله واقر المدعى عليه بالدين ودفع بان الأجل لم يحل بعد، او طالب المدعى بدين منجز واقر المدعى عليه بذين معلق على شرط فالإقرار هنا يعتبر إقراراً موصوفاً وحكم الإقرار الموصوف أنه هو الآخر لا يتجزأ على صاحبه، فاما أن يأخذ به الدائن الإقرار كله وبرمته او يطرحه كله وليس له أن يتجزأ، فإذا طرح الإقرار كله وجب على المدعى عليه أن يثبت بعد ذلك الأجل او الشرط ، ومن الأمثلة الأخرى للإقرار الموصوف أن يطالب شخص المدعى عليه برد المنقولات التي أودعها مورثه لديه فيقر المدعى عليه بوجود المدعى به لديه ولكنه يضيف بأنه قد تسلّمها على سبيل الهبة او كان يقول المقر بأنه قد تسلّم المبلغ المدعى به ولكن بصفته وكيله وليس بصفته الشخصية، فالمسألة إذا اقتصر على أن يضيف المقر (المدعى عليه) إلى الواقعة الأصلية التي أوردها المدعى وصفاً يتربّع عليه تعديلاً في طبيعة او جوهر تلك الواقعة.

ـ **الإقرار المركب:** الإقرار المركب ينصب على واقعتين مرتبطتين تستلزم أحدهما وجود الآخر، فإذا ادعى المدعى في دعواه بأنه اقرض المدعى عليه مبلغ 100000 مائة ألف دينار واقر المدعى عليه بذلك لكنه قال بأنه قام بوفاء ذلك المبلغ للمدعى، فالإقرار هنا هو إقرار مركب ، والفرق بين الإقرار المركب والإقرار الموصوف ، كلاهما يشتمل على واقعة أصلية وواقعة مرتبطة بها، انه في الإقرار الموصوف تقترب الواقعة المرتبطة بالواقعة الأصلية من وقت نشوء الواقعة الأصلية (الشرط والأجل)، أن في الإقرار المركب فالواقعة المرتبطة لاتقترب بالواقعة الأصلية وقت النشوء بل تستجد بعدها، والأصل في الإقرار المركب انه يتجزأ على صاحبه.

### ثالثاً : الاستجواب

يسعى الخصم في اغلب الأحيان للوصول جاهداً إلى إقرار من خصمه بالحق المدعى به (موضوع الدعوى)، فيطلب من المحكمة أن تستدعي خصمه بالذات وإن كان خائباً، للحضور في جلسة المراقبة ليوجه له بعض الأسئلة عن الواقع المتعلقة بالدعوى . فالاستجواب بهذا المعنى طريق من طرق التحقيق القضائي في الدعوى وله صلة وثيقة بالإقرار لذلك فهو لا يوجه إلى الخصوم في الدعوى، وللحكمه الموضوع ومن تلقاء نفسها حق استجواب الخصوم أيضاً، ويشرط أن تكون الواقعية محل الاستجواب المتعلقة بموضوع الدعوى ومنتجة في الإثبات وجائزة الإثبات.

وتقضى المادة 74 من قانون الإثبات إذا تخلف الخصم عن الحضور لاستجوابه دون عذر مقبول أو حضر وامتنع عن الإجابة لغير سبب او مبرر قانوني او ادعى الجهل والنسیان ، فللمحكمة أن تستخلص من ذلك قرينة قضائية تساعدها على حسم الدعوى وذلك في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة والقرائن القضائية، ويجوز للمحكمة استناداً للمادة 75/أولاً من قانون الإثبات إن تستجوب الصغير الميز في الأمور المأذون فيها، وبموجب الفقرة الثانية منها، تستجوب المحكمة الأشخاص العنوية عن طريق من يمثلها قانوناً ويشرط في جميع الأحوال إن يكون المراد استجوابه أهلاً للتصريف في الحق المتنازع فيه. فـان اغلب الخصوم لا يقرؤن بالحق المدعى به أمام القضاء وحتى إذا اقر بعضهم به، فـان إقراره كثيراً ما يأتي مبتسراً أو غامضاً لا يلفي بالمرأى، إلا إذا استدرج أو أدرج، فـتلجأ المحكمة أو الخصوم إلى طريق آخر من طرق الإثبات هو الاستجواب، وهو وسيلة للحصول على إقرار الخصم، او بناء على طلب الخصم مدعياً كان او مدعى عليه او متدخلاً او مدخلاً في الدعوى شخصاً ثالثاً عن وقائع معينة ترى المحكمة ضرورة لسؤاله عنها ويحصل هذا في اي مرحلة من مراحل الدعوى او اي دور من ادوار المحاكمة، وفي اي موضوع بنية الحصول على إقرار الخصم لإثبات ادعاءات المدعى او لتحقيق مدفوع المدعى عليه ولو زادت قيمة الدعوى عن خمسين دينار لأن الإقرار من الأدلة المطلقة التي تجوز في جميع الحالات.

والاستجواب هو مناقشة الخصم بالذات وفي مجلس القضاء وسؤاله عن بعض وقائع معينة بقصد الحصول على إقراره عند مجابته بالحقائق السافرة بحضور خصمه لاظهار الحقائق بصورة مباشرة حيث يواجه الخصوم بعضهم بعضاً في جلسة مشتركة فيتبين الحق ويتبين الغموض تحديداً للعدالة وتسهيلًا لجسم الدعوى، فلا يستطيع الخصم التنكر لها عند مناقشة في تفصيات الأمور المراد الاستفسار عنها فيحضر أمام تلك الحقائق والوقائع المتلاحقة التخلّي عن الإنكار و يقر صراحة او دلالة بالواقعة موضوع النزاع كلا او جزءاً او بواقعة متصلة بها، او بوصف متعلق بها، ومن أراد استجواب خصمه وجب عليه أن يوضح الأسئلة التي يوجهها إليه بواسطة المحكمة ليتمكن الخصم من الإجابة عليها ولا يتعدى عمل المحكمة هنا على طلب إيضاحات بشأن ما يدلي به الخصم، فليس لها حق مناقشته، وعلى المستجوب الخصم أن يجيب بالإقرار الصريح، فإذا أجاب بصراحة كانت لأجابتـه قوة الإقرار القضائي وتخضع لشروطـه، أما إذا أجاب بالإنكار عن الواقعـ التي تضمنـتها أسئلةـ الخصمـ المدعىـ، فلا تبقىـ فائدةـ منـ الاستجوابـ وينبغيـ أنـ يتـوسلـ المـدعـىـ بـوسـيـلـةـ إثـباتـ آخرـ غيرـ الاستـجـوابـ.

هذا ويوجه الاستجواب إلا للخصم في القضية فمن حق كل من المدعى او المدعى عليه أن يطلب استجواب الآخر، ولكن لا يصح لأحد المدعى عليهم أن يطلب استجواب المدعى عليه الآخر في ذات الدعوى ليتوصل من ذلك إلى معرفة دفاعه ضد المدعى، ولكن إذا كان المدعى عليهم متضامنون فيجوز للمدين المتضامن أن يطلب استجواب الدائن والمدين الآخر المتضامن عنه لعرفة ما إذا كان هذا الأخير قام بالوفاء بالدين للدائن لأن وفاء أحد المدينين المتضامنين بالدين مبرئ لذمة الباقيـينـ، أما من ليسـ خـصـماـ فلا تـسمـعـ أـقوـالـهـ إلاـ باـعـتـبارـهـ شـاهـداـ فيماـ تـجـوزـ فيـهـ الشـهـادـةـ،ـ بعدـ أنـ يـؤـدـيـ الـيمـينـ القانونـيةـ،ـ وإـذـ أحـازـ أـنـ يـطـلـبـ كلـ منـ الـخـصـمـينـ فيـ الدـعـوىـ الـيـ بـيـنـهـمـاـ أـنـ يـسـتـجـوبـ أحـدـهـماـ الآـخـرـ،ـ فـلـيـسـ معـنىـ هـذـاـ أنـ

استجواب أحد الخصمين موجباً ومؤدي إلى استجواب الآخر، وعلى المحكمة أن تتحقق من فائدة الاستجواب ومشروعيته قبل أن تقوم باستجواب الخصم وتوجيهه الأسئلة والاستفسار إليه بطلب من الخصم، أو من تلقاء نفسها إن رأت لذلك موجباً، وعليها أن تدون بيان الأسباب التي استندت إليها في طلب استجواب أحد الخصوم للإجابة على أسئلة خصمه، أو أسئلتها هي وتبين ذلك في محضر الجلسة.

وقد نصت المادة 73/أولاً من قانون الإثبات بأنه «إذا رأت المحكمة إن الدعوى ليست في حاجة إلى الاستجواب، أو إن الواقع التي يراد استجواب الخصم عنها غير منتجة أو غير جائزة الإثبات، رفضت طلب الاستجواب».

ثانياً - للمحكمة أن تعدل عن الاستجواب بعد أن أمرت به أو وافقت عليه إذا اتضح لها إن لا جدوى منه أو لا مير له. وبهذا يظهر بان مسألة الاستجواب ومدى استجابة المحكمة لها يتوقف على قناعة القاضي بها وبكونها منتجة في الدعوى من عدمه.

#### ما يتطلب على عدم حضور الخصم للاستجواب:

إذا تخلف الخصم عن الحضور أمام المحكمة لغرض استجوابه أو إذا حضر ولكن امتنع عن الإجابة دون عذر مشروع، فإن هذه الحالة قد عالجتها المادة 74 من قانون الإثبات بنصها «إذا تخلف الخصم عن الحضور لاستجوابه دون عذر مقبول، أو حضر وامتنع عن الإجابة لغير سبب أو مبرر قانوني أو ادعى الجهل أو النسيان، جاز للمحكمة أن تتخذ من ذلك مسوغاً لاعتبار الواقع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة أو أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك».

إذا قررت المحكمة استجواب أحد الخصوم في وقائع متعلقة بالدعوى من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلب الخصم الآخر ودعته إلى ذلك، فإن حضر وأجاب بإقرار صريح اعتبر إقراره هنا إقراراً قضائياً، وإذا أحجب إجابة ناقصة، كما لو أنكر بعض الواقع واقرر ببعضها الآخر، فيعتبر ما حصل الاعتراف به ثابتاً وما حصل إنكاره غير ثابت وللمحكمة عندئذ أن تبحث في تأثير هذا الموقف بإثباتات مزاعم أو دفاع طالب الاستجواب مع مراعاة قواعد تفسير العقود.

ومثل هذا أيضاً إذا أحجب المطلوب استجوابه على الأسئلة الموجهة إليه أحجبت غامضة أو غير كافية لتكوين عقيدة القاضي، ولكنها تجعل المدعى به قريباً للاحتمال، جاز للمحكمة أن تعتبر تلك الإجابات بعد تدوينها في محضر الجلسة كمبدأ الثبوت بالكتابية، وإن تأمر بالإثباتات بشهادة الشهود لتكميله ما في دلالتها من نقص.

أما إذا أنكر الخصم المستجوب كل ما ادعاها الخصم الآخر أو أصر على ما أبداه هو من وجهة نظره، وكان هذا الإنكار لا يمكن تفسيره على نحو يجعل مركز المدعى أكثر رجحان من مركز الخصم المنكر، ففي تلك الحالة لا يصح اعتبار الإنكار كمبدأ ثبوت بالكتابية يمكن تكميله بالشهادة والقرائن، ويتعين على المدعى أن يقييم الدليل على صحة دعواه طبقاً للقواعد العامة في الإثبات كأن يطلب الإثباتات بالشهادة والقرائن في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، أو أن يوجه اليمين الحاسم، كما للخصم أيضاً أن يطلب استجواب خصميه مرة ثانية على أن يتناول الاستجواب وقائع غير التي طلبها في الاستجواب الأول. فإذا تبلغ الخصم المطلوب استجوابه بالحضور وامتنع عن الحضور في الجلسة المحددة للاستجواب بغير ذر مقبول أو أن يحضرها وامتنع عن الرد بلا مبرر قانوني أو ادعى الجهل أو النسيان فاقداً حجب الحقيقة عن القضاء، فترت الشرع على ذلك مجازاته بان اعتبار الواقع المطلوب استجوابه بشأنها ثابتة في حقه وتقضى المحكمة باعتبار تخلفه أو امتناعه بمثابة إقرار بما يدعوه خصميه بشأن الواقع موضوع الاستجواب.

#### رابعاً : الشهادة

الشهادة هي إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق على غيره، وهي إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان، وفي الأوساط القضائية تعرف بالبينة الشخصية وكان للشهادة دور مهم وفعال في الإثبات في العهود الماضية بل إنها كانت تتصدر بقية البيانات، فالكتابة لم تكن منتشرة بين الناس ثم أخذ دورها يتأخر عن دور الكتابة ونزلت إلى المكان الثاني بسبب التغيرات والتطورات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات، وهي هنا قيد وحدد القانون نطاق الشهادة في الإثبات، فلم يجوز الإثبات وجود التصرف القانوني أو انقضائه بالشهادة إذا كانت قيمته تزيد على 50 دينار.

وقد بين قانون الإثبات في المادة 77 حدود الإثبات بالشهادة، فالشهادة هي طريق أصلى للإثبات إنما في نطاق ضيق ومحدود لإثبات الواقع المادية وهو منصت عليه المادة المشار إليها سابقاً، والتصرفات القانونية التي لا تزيد قيمتها عن 50 ديناً (فقرة / 3 المادة 77) ق. الإثبات، والواقعة المادية إرادية كانت أو لا إرادية هي أمر يحدث فيرتب عليه القانون أثراً من كسب حق أو نقله أو تعديله أو انقضائه، وهي واقعة قانونية وتشمل الواقع الطبيعية التي لا دخل لإرادة الإنسان فيها، والواقع الاختيارية التي هي من عمل الإنسان وإرادته. وكثيراً ما تقع الواقعه المادية ويرأها الناس فلا تختلف إفهامهم كثيراً في رؤيتها كما وقعت لهذا فأن طبيعتها لاتسمح أن يتطلب المشرع لإثباتها دليلاً خاصاً معيناً بشأنها، فكان الأصل في إثبات الواقعه المادية (سواء كانت طبيعية أم من فعل الإنسان) أن يكون بجميع طرق الإثبات من الشهادة والقرائن القضائية حيث تنفع في إثباتها جميع أبواب الإثبات وبخاصه العاينة التي هي أوسع الأبواب وارجحها للوقوف عليها، غير أن المشرع استثنى من هذا الأصل الواقعه المادية المهمة والخطيرة (كالولادات والوفيات) فما واجب تسجيلها بشكل خاص حيث تثبت الولادة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك، فإذا انعدم هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات فيجوز الإثبات بأية طريقة أخرى ومن الأمثلة على الواقعه المادية (الأفعال الضارة والإخلال بالتزام عقد الرضا الضمني وعيوب الرضا) ومن الأمثلة على عيوب الرضا (الغلط والتلليس والإكراه) وضع اليد والاستيلاء وغرها، وكذلك الواقعه الطبيعية (كالفيضان والزلزال وهطول الإمطار ونضوج الثمر ونتاج المواشي وميلاد الإنسان ووفاته والعنة).

**وهناك بعض التطبيقات القضائية والتمييزية على هذه المسألة:**

1. إن إنشاء واستعمال عقار ليس التزاماً تعاقدياً بل واقعة مادية يمكن أثباتها بالبينة الشخصية .
2. البينة الشخصية لاتقبل الحصر إذا تعلقت بغضب عقار وإشغاله
3. الادعاء بملكية الدار غير المسجلة في دائرة الطابو يثبت بكافة وسائل الإثبات وأقوى وسائل الإثبات هو الإقرار.
4. الشهادة على حصول الاعتداء المسبب للضرر المطالب بالتعويض عنه لا يشترط حصرها لأنها ليست من الأدلة التي على المدعى أن يعدها مقدماً
5. إذا رافق إنشاء الدليل الكتافي غش وتلليس فيجوز للخصم أن يثبت خلاف هذا الدليل بكافة وسائل الإثبات بما فيها الشهادة والقرائن القضائية.
6. في إثبات الدعوى يمكن الاستعانة بشهادة الشهود لإثبات وقائع مادية احتوى عليها الدليل الكتافي المبرز في الدعوى بالإضافة إلى القرائن الأخرى
7. الزوجية والدخول والنسب لا تصح إلا بالخبر ولا يشترط في الشهادة فيها العاينة شرعاً
8. إذا كانت الواقعه المراد إثباتها واقعة مادية وهي ثبوت التاريخ كان من الجائز إثباتها بالبينة الشخصية ولا يتقييد الإثبات في هذا الباب بالبينة التحريرية
9. يجوز إثبات ملكية الأشياء المحجوزة بالبينة الشخصية

10. الاحتيال عمل غير مشروع يجوز إثباته بالبينة الشخصية.
11. تسمع البينة الشخصية في الادعاء بعائدية الملك غير المسجل في الطابو والتصرف به

#### حجية الشهادة في الإثبات:

1. الشهادة حجة غير ملزمة فللمحكمة بموجب أحكام المادة 82 من قانون الإثبات سلطة تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية ولها أن ترجح شهادة على أخرى وفقاً لما تستخلصه ولها بموجب المادة 84 أن تأخذ شهادة شخص واحد مع يمين المدعي إذا اقتنعت بصحتها كما ولها أن ترد شهادة شاهد أو أكثر إذا لم تقتنع بصحة الشهادة واستناداً للمادة 85 منه فإنه يجوز للمحكمة إذا لم توافق الشهادة الدعوى أو لم تتوافق أقوال الشهود بعضها مع بعض أن تأخذ من الشهادة لقدر الذي تقتنع بصحته.
2. الشهادة حجة غير قاطعة: ذلك إن الشهادة تقبل الإثبات العكس بشهود آخرين أو بدليل آخر من أدلة الإثبات، فقد نصت المادة 80 من قانون الإثبات على أنه إذا أحضر أحد الخصمين شهوداً لإثبات ادعائه جاز لخصمه أن يحضر شهود النفي
3. الشهادة حجة متعددة: تختلف الشهادة عن الإقرار الذي هو حجة على قاصرة على المقر بأنها حجة متعددة أي إن ما يثبت بالشهادة يتعدى إلى الغير.

#### إجراءات سماع الشهود:

- تناولت المواد (91 إلى 97) من قانون الإثبات بيان إجراءات سماع الشهود وهي واضحة الدلالة لذلك فإننا سوف ننصر الكلام عن حالة مهمة وهي (حصر الشهود) فقد أوجبت الفقرة الثانية من المادة 91 من قانون الإثبات على الخصم حصر الشهود الذين يطلب شهادتهم إلا إذا اقتضت طبيعة الدعوى غير ذلك. والغاية من ذلك هي سد الطريق أمام الخصم طلب سماع الشهادة من إحضار شهود آخرين كلما وجد أن الشهود الذي أحضرهم لم تتفق شهاداتهم مع دعواه وفي ذلك إطالة لأمد التقاضي وتأبيد للخصومات ومجافاة للعدالة، ومع أن الأصل هو حصر الشهود، ولكن هناك حالات لا تحصر فيها الشهادة:-

1. في الدعاوى التي تقبل فيها الشهادة حسبة، وشهادة الحسبة هي الشهادة المتعلقة بحقوق الله (الحلال والحرام) كالنکاح والطلاق.
2. شهادة وضع اليد
3. الشهادة على الأشغال
4. الشهادة على الاسم في دعاوى تصحيح الاسم
5. الشهادة المتواترة
6. الشهادة على الغصب

#### خامساً: القرائن وحجية الأحكام

القرينة هي استنباط امرأ غير ثابت من أمر ثابت والقرائن هي إما قرائن قانونية أو قرائن قضائية.  
فالقرينة القانونية : هي استنباط المشرع امراً غير ثابت من أمر ثابت .  
أما القرينة القضائية : هي استنباط القاضي امراً غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة.

وتحتفل القرينة القضائية عن القرينة القانونية، فهي تعد طريقة للإثبات في حين إن القرينة القانونية ليست طريقة للإثبات وإنما هي إعفاء عنه حيث نصت المادة 98/ثانياً على أنه «القرينة القانونية تغنى من تقرير مصلحته عن أي دليل آخر من أدلة الإثبات» ويستلزم المشرع الوقائع القانونية من اعتبارات متعددة منها ما يتعلق بالصلاحة العامة، ومنها ما يتعلق بقصد حماية مصلحة خاصة يراها جديرة بذلك.

أما بخصوص مراعاة (الصالح العام) فمن القرائن التي يعتبرها الفقه مقررة للمصلحة العامة قرينة حجية الإحكام حيث تقتضي المصلحة العامة وجوب احترام الإحكام التي تصدرها المحاكم حتى تستقر الأوضاع بين المتخاصمين فلا تتجدد المنازعات بينهما وتسود الثقة في القضاء ويستتب الأمن بين أفراد المجتمع حتى لا تكون الأحكام القضائية قلقة ومزعزعة لا حد لها ولا نهاية، وتحقيقاً لما تقدم أمام المشرع قرينة قانونية مقتضاه إن الأحكام تعتبر عنوان الحقيقة فلا يجوز إثبات عكسها أو نقض دلالتها إلا بالطعن فيها بالكيفية وبالأوضاع المقررة للطعن في الأحكام، ومنها القرينة المستفادة من التقادم المسقط، ومثال هذا القرينة القانونية المنصوص عليها في المادة (1109) من القانون المدني التي تقضي بأن كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض موته يكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت ويسرى عليه أحكام الوصية (1108 ق. مدني).

أما القرائن القانونية المخصصة لمصلحة خاصة فمنها القرينة التي قررها المشرع بأن التأشير على سند الدين بما يستفاد منه براءة المدين أو ذمة المدين قرينة على براءة ذمته مادام السند لم يخرج من حيازة الدائن (المادة 133 ق. الإثبات) لأن المؤلف والمعارف بين الناس في تعاملهم إن الدائن لا يؤشر على سند الدين الذي في حوزته برأة ذمة مدينه إلا إذا كان المدين قد أجرى الوفاء حقيقة.

وكذلك بالنسبة للمستأجر الذي بحوزته وصل القسط الأخير من الأجور قرينة على براءة ذمته من الأقساط السابقة، فالوفاء بقسط من الأجور قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك. وفي بعض الحالات يجد المشرع أنه يتعدى الإثبات إلى درجة الاستحال، فيضع قرينة قانونية يخفف بها من عبء الإثبات عن المدعى، كما هو الحال في مسؤولية المكلف بالرقابة عن الضرر الذي يحدثه هو تحت رقابته، تقوم على خطأ مفترض في القيام بواجب الرقابة، فقد رأى المشرع إن المضرور يصعب عليه إثبات هذا الخطأ في أغلب الحالات فجعل قيام الالتزام بالرقابة قرينة على خطأ متولى هذه الرقابة (المادة 218 مدني)، هنا توافر الشروط التي يرتبط بها القانون لقيام القرينة مسألة قانونية يخضع فيها قاضي الموضوع إلى رقابة محكمة التمييز.

وخلاصة ما تقدم إن القرينة القانونية إنما هي من عمل المشرع وحده، ينص عليها القانون مقدماً على فكرة ما هو غالب الواقع فيختار واقعة معلومة يجعلها أساساً للقرينة فيعتبر ثبوت هذه الواقعية إثباتاً لواقعة أخرى مجهولة متصلة بها اتصالاً وثيقاً.

إذا كانت القرينة لصالح أحد الخصوم فله أن يتمسك بالمادة التي نص عليها فيها، ولذا قيل إن القرينة القانونية ليست من طرق الإثبات وإنما تغنى عن الإثبات، وقد نص قانون الإثبات على ذلك في الفقرة الثانية من المادة المشروحة فقال القرينة القانونية تغنى من تقرير مصلحته من أي دليل آخر من أدلة الإثبات.

فهي تغنى من تقرير مصلحته من الإثبات المباشر الذي كان يقع على عاتقه لولا وجود القرينة، ولكن القانون عندما تكفل بإثبات الواقعية المدعى بها عن طريق قيام القرينة ورفع عن عاتق الخصم المستفيد منها عبء هذا الإثبات. يصرف النظر عن قيمة التصرف موضوع النزاع فإن ذلك الإعفاء لم يكن مطلقاً إذ يبقى على ذلك الخصم الذي يتذرع بقيام القرينة لصحته أن يثبت العلاقة التي تستمد منها والتي يعتبر القانون إن إثباتها هو إثبات الواقعية المدعى بها حيث يجب

عليه أن يثبت وجودها وتوافر شروطها القانونية، فلو تمسك بقرينة الحيازة للمدة طويلة المكتسبة لدعويه أن يثبت وضع يده على العقار مدة (15) سنة بصفته مالك بدون منازع وضعاً هادئاً مستمراً مستوفياً لجميع الشروط (المادة 1158 ق. المدني) أو إن السندي تحت يده بصفته المدين بذلك السندي يعتبر قرينة قانونية على قيامه بالوفاء حتى يثبت خلاف ذلك (المادة 19 ق. الإثبات) وليست عليه إلا تقديم السندي للمحكمة، ذلك إن وجوده تحت يده هو في الحقيقة واقعة تختلف عن واقعة الوفاء ومع ذلك يقرر القانون إن مجرد وجود السندي تحت يد المدين يعتبر دليلاً على الوفاء وبذلك يعفيه من إثباته. ومن الأمثلة على القرائن القانونية :-

1. التوقيع على ورقة الإبراء في تاريخ تالي لتاريخ التوقيع على ورقة القبض لا يطعن في صحة أي منهما لأن الإبراء ليس إلا تأكيداً للقبض.
2. إن المحكمة اعتبرت وجود سندي الدين لدى المدين قرينة على التسديد صحيح وحيث إن المدعى زعم بأن السندي ضاع منه وعجز عن الإثبات كان على المحكمة أن تمنحه حق تحليف المدعى عليه اليمين على إن السندي وصل إلى يديه بصورة مشروعة نتيجة وفائه الدين للمعترض عليه المدعى ثم ثبت في الدعوى .
3. إن حيازة الوصول قرينة على إن حائزه هو الذي سدد مبلغه وإن لم يذكر اسمه في الوصل طالما لم يثبت العكس.

#### نقض القرينة القانونية:-

نصت المادة (100) من قانون الإثبات على ما يلى (يجوز نقض القرينة القانونية بالدليل العكسي ما لم ينص القانون على غير ذلك) كما نصت المادة (101) من قانون الإثبات على ما يلى (يجوز قبول الإقرار واليمين في نقض القرينة القانونية القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس في الأمور التي لاتتعلق بالنظام العام) الأصل إن كل قرينة قانونية يجوز نقض دلالتها بإثبات العكس لأن كل دليل قابل لإثبات عكسه عملاً بجريدة الدفاع فالقرينة القانونية التي ثبتت واقعة معينة لا تحول في الأصل دون ثبيت عكس هذه القرينة، وكل خصم يحتاج عليه بقرينة قانونية له أن ينقضها بإثبات العكس، إلا إذا نص القانون على عدم جواز ذلك لاعتبارات مهمة وخطيرة يحرص كل الحرص على عدم الإخلال بها فيجعلها غير قابلة لإثبات العكس حتى يستقيم له غرضه، فإذا لم يتطرق لذلك كانت القرينة القانونية قابلة لإثبات العكس رجاءً إلى الأصل، لذلك فالقرائن القانونية قسمان:-

1. قرائن قانونية قاطعة (مطلقة).
2. قرائن قانونية غير قاطعة.

1. **قرائن قانونية قاطعة (مطلقة)**:- وهي التي لا تقبل إثبات ما ينقضها ولا يستطيع الخصم أن يثبت ما يخالفها، وهي على نوعين:-

- أ- قرائن قانونية قاطعة متعلقة بالنظام العام.
- ب- قرائن قانونية غير قاطعة متعلقة بالنظام العام.
- أ- **قرائن قانونية قاطعة متعلقة بالنظام العام**:- وهي وضعت لحماية مصلحة عامة ولذا فلا تقبل الدليل العكسي مطلقاً، فهي تمنع الخصم من إثبات عكس ما افترضت وجوده وحدوده والمقصود بالدليل العكسي هو إثبات خلاف الحالة الخاصة التي يكون الخصم بصددها، وليس إثبات عكس القرينة القانونية بشكل عام بوصفها نص قانوني لأن معنى ذلك إلغاء هذا النص القانوني وهو أمر لا يجوزه القانون حيث لا يلغي التشريع إلا بتشريع مثله، ومن الأمثلة على هذه القرينة

تلك التي صرحت بها قانون الأثبات بعدم جواز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة (المادة 106 ق. الإثبات)، ومن الأمثلة على ذلك أيضاً إن الدعوى بالالتزام أياً كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي حسمت عشر سنة، وكذلك من حاز منقولاً أو عقاراً غير مسجل في دائرة التسجيل العقاري باعتباره مالكاً لها، أو حاز حقاً عينياً على منقول أو حقاً عينياً غير مسجل على عقار واستمرت حيازته دون انقطاع (15) سنة فلا تسمع عليه عند الإنكار دعوى التملك أو دعوى الحق العيني من أحد ليس بذوي عذر شرعي.

إذا وقعت الحيازة على عقار أو حق عيني عقاري وكان غير مسجل في دائرة التسجيل العقاري واقتربت الحيازة بحسن النية واستندت في الوقت ذاته إلى سبب صحيح فإن المدة التي تمنع من سماع الدعوى تكون خمس سنوات ولا يشترط توافر حسن النية إلا وقت تلقي الحق، والسبب الصحيح هو سند أو حادث يثبت حيازة العقار بإحدى الوسائل التالية: انتقال الملك بالإرث أو الوصية – الهبة- البيع- الفراغ- الاستيلاء على الأرض الاموات .

بـ- قرائن قانونية قاطعة غير متعلقة بالنظام العام-: فقد وضعت لحماية مصلحة خاصة ويحق للطرف الذي تقررت مصلحته أن يتنازل عنها، فهي إن كانت قرينة قانونية قاطعة إلا أنها تحتمل إثبات العكس بأدلة خاصة وهي الإقرار واليمين، أي إن إثبات عكسها يكون عن طريق استجواب من قامت القرينة في مصلحته للحصول على إقراره أو عن طريق توجيهه اليدين إليه فمنع الدليل العكسي هنا هو قاصر على الطرق الأخرى من الإثبات كالكتابة والشهادة والقرائن القضائية وذلك لأن إقرار الشخص الذي قصد القانون حمايته أو نكوله عن اليدين يعتبر تنازاً منه عن القرينة التي أقامها القانون لمصلحته.

وليس في إباحة إثبات العكس بأحد الأمرين المذكورين (الإقرار واليمين) ما يتعارض مع المحكمة التي من أجلها جعلت هذه القرينة قاطعة، لأن إقرار الشخص الذي تقررت القرينة لمصلحته أو نكوله عن اليدين يدل بشكل قاطع على الاستنباط الذي قام به المشرع بصفة عامة وبني على أساسه هذه القرينة لا يطابق الواقع في هذه الحالة الفردية فلا محل للأخذ به.

ومثالها قرينة التقادم بالمدة القصيرة، فقد نصت المادة (431 فقرة 3 منها) يجب على من يتمسك بعدم سماع الدعوى لمرور سنة واحدة أن يحلف يميناً توجهها المحكمة له من تلقاء نفسها على إن ذمته غير مشغولة بالدين. وتقضى هذا النص أنه إذا امتنع الخصم الذي تقررت القرينة لمصلحته عن حلف اليدين، فإن نكوله هذا يعتبر تحققاً للقرينة واعتراضها بحق الخصم الآخر، وكذلك الحال في الدعاوى التي لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي سنة واحدة، كما جاء ذلك بنص الفقرتين (أ) و (ب) من المادة سالفه الذكر وهي:

أـ حقوق الأطباء والصيدلة والمحامين والأساتذة والعلماء والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة وبوجه عام كل من يزاول مهنة حرة على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزءاً مما أدوه من عمل وما تکبدوه من مصروفات.  
بـ حقوق التجار والصناع وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفه لحساب عملائهم.

2. القرائن القانونية غير القاطعة: الأصل أن جميع القرائن القانونية غير قاطعة، والاستثناء هو أن تكون قاطعة مطلقة وفقاً لنص المادة المنوه عنها سالفاً ((يجوز نقض القرينة القانونية بالدليل العكسي، ما لم ينص القانون على غير ذلك)).

ولذا حصر المشرع القرائن القانونية المقاطعة في نطاقها الضيق المنصوص عليه في القانون، ومنع إثبات عكسها إن تعلقت بالنظام العام، كحجية الأحكام، وسمح بإثبات عكسها بطريقتين قضائيتين هما الإقرار واليمين فقط. بينما ترك القانون الباب مفتوحاً للقرائن القانونية غير المقاطعة بشأن إثبات عكسها واعتبرها من قواعد الإثبات الأمر الذي يدعى به الماده (٩٨-أولاً-ق.الإثبات) : إذا ثبت توافر الواقعة التي تقوم عليها تلك القرينة لأن إثباتها يعتبر إثباتاً للواقعة المدعى بها.

مثال ذلك إذا ادعى المدين أنه غير مشغول الذمة للدائن بحجة وجود سند الدين بحوزته، فإن ذلك يعتبر قرينة قانونية على براءة ذمته من ذلك الدين، إلا إذا ثبت خصمته خلاف ذلك (المادة ١٩-ق. الإثبات)، حيث يجوز للدائن أن يثبت عكس تلك القرينة القانونية التي يحتج بها المدين، وله أن ينقضها وفقاً لأحكام القواعد العامة في الإثبات، كما لو دفع من أن وجود سند الدين بيد المدين لم يكن سببه وفاء الدين الذي يذمته وإنما كان بسبب ضياع السند أو سرقته أو لاشيء سبب آخر وبتلك الصورة ينتقل عبء الإثبات من المدين المستفيد من تلك القرينة القانونية إلى الدائن الذي ينفي الواقعة التي تمسك بها خصمته المدين وهو وجود السند بحوزته -إي إن المشرع قد أعفى المدين من إثبات وفاء الدين- مع ان القواعد العامة تقضي بـإلقاء هذا العبء عليه، لأن سند الدين مكانه الطبيعي بحوزة الدائن فانتقاله إلى المدين قرينة على الوفاء إما بالأداء أو الإبراء وعلى الدائن إثبات خلاف ذلك .

إذا وجدت قرينة قانونية بسيطة، وأريد إثبات عكسها وجب النظر إلى قيمة الشيء المتنازع فيه فإذا كانت قيمته لا تزيد على (٥٠) دينار جاز الإثبات بالشهادة والقرائن، أما إذا زادت عن ذلك أو كانت قيمته غير محدودة فلا يجوز الإثبات بالشهادة والقرائن، إلا إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة، لأن في هذه الحالة تعتبر الورقة شبه دليل كتابي لابد من تكملته حتى تنهض قوته ويصبح دليلاً كاملاً مقبولاً.

ومن الأمثلة على القرائن القانونية إن الموجب إذا حدد ميعاداً للقبول التزم بإيجابه إلى أن ينقض هذا الميعاد، وبهذا المثال ربط المشرع واقعة الإيجاب بواقعة ميعاد القبول (المادة ٨٤-ق. المدني) وقد افترض المشرع في الماده (٢٢٦-٢٢٢) ق. المدني) مسؤولية صاحب الحيوان عما يحدثه من أضرار، وعلى من يدعى خلاف ذلك إثباته، وكذلك في افتراض المشرع من إن المدينيين متضامنون جميعاً وذوى مصلحة في الدين، إلا إذا ثبتت أن أحدهم هو وحده صاحب المصلحة في الدين، فهو الذي يتحمله كل قبل الباقين، كما إن السندات الرسمية اعتبرها المشرع (المادة ٢٢-أولاً-ق.الإثبات) إنها حجة على الناس بما دون فيها من أمور قام بها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه أو وقعت من ذوى شأن في حضوره ما لم يتبيّن تزويرها بالطرق المقررة قانوناً وكذلك ما يفترض عن طريق المفهوم المخالف لنص المادة (٢٦-أولاً-ق.الإثبات) من إن محتويات السند العادي هي الحقيقة المبينة على الصدق، ومثل ما نصت عليه المادة (٢٧-ثانياً-ق.الإثبات) يكون للبرقيات حجية السندات العادية أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب الإصدار موقعاً عليه من مرسليها وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

ويفترض نص المادة (٢٧٧٢-ق. المدني) إن المستأجر في حالة عدم وجود بيان بأوصاف المأجور، أنه قد تسلمه في حالة حسنة.

وافتراض المشرع في المادة (١٠٨٧-١-ق. المدني) إن الحائط الذي يكون وفت إنشائه فاصلاً بين ملكين يعد مشتركاً ما لم يقدم الدليل على خلافه، وافتراض المشرع حسن النية في حيازة الشيء ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك، المادة (١١٤٨-١-٣-ق. المدني) وما جاء بنص المادتين (١١٥٧-١١٦٣-مدني) من حاز شيئاً اعتبر مالكا له حتى يقوم دليل على العكس .

## القرائن القضائية

القرينة القضائية : هي استنباط القاضي أمر غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعوى المنظورة (المادة 102 أولاً) كما نصت الفقرة (ثانياً) منه للقاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون وذلك في نطاق ما يجوز ثباته بالشهادة، وقد عرف بعض الفقهاء القرائن القضائية بأنها الأدلة التي يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى وأحوالها بجهوده واعمال فكرته وهي ترجع في الحقيقة إلى قوة الذهن وبراعة المحامي ووضوح الواقع المعلومة وغير ذلك.

ويتبين بان القرائن القضائية هي حصيلة ما يستنتجها القاضي من واقعة معلومة لعرفة واقعة مجهرولة فهو دليل غير مباشر يقوم على فكرة تحويل الدليل من الواقعية الأصلية، حيث يتذرع إثباتها إلى واقعة بديله هي التي يتيسر فيها الإثبات، اي إن الإثبات فيها لا يتناول الواقعية المدعى بها بالذات بل واقعة أخرى قريبة منها او متصلة بها، حتى ثبتت أمكن الاستدلال بها على وجود الواقعية الأولى وهذا هو ما يدعى بتحويل الإثبات من محل لأخر.

وسميت قرينة قضائية لأنها من استنباط لقاضى من أمور أخرى ثابتة لديه بخصوص دعوى معينة وللقرينة القضائية عنصران:

### بـ- عنصر معنوي

أـ العنصر المادى : فهي واقعة ثابتة يختارها القاضي بحرية واسعة من بين ظروف الدعوى او من بين الواقع التي كانت محل مناقشة الخصوم او من أوراق الدعوى او من أوراق خارجية ولو كانت عن تحقيقات باطلة، او من تحقيق أدارى او محاضر اجراءات انتهت بالحفظ او عن عقود لم يكن طرفاً للخصوم طرفيين فيها، وقد تكون تلك الواقع التي يختارها القاضي متأتية عن طريق المعاينة او الخبرة او عن طريق الكتابة او الشهادة او يمين نكل الخصم عن حلفها او بإقرار من ذلك الخصم او بقرينة أخرى دلت على الواقعية التي استنبط منها القرينة.

بـ العنصر المعنوي : فهو عملية استنباط يقوم بها القاضي ليتوصل عن طريق هذه الواقع الثابتة إلى الواقعية الأخرى المجهولة المراد إثباتها باذلا بذلك جهداً ذهنياً لتكوين رأيه في استخلاص القرينة من الواقعية الثابتة المعلومة للوصول إلى الواقعية المجهولة.

ويختلف استنباط القضاة باختلاف مداركهم وسلامة تقديرهم للواقع، ولذا فإن القرينة القضائية تكون من اسلم الأدلة من حيث الواقعية التي تستنبط منها، ومن أخطرها من حيث صحة الاستنباط واستقامتها، والقرائن القضائية لا تقع تحت الحصر نظراً لتنوع ضروب التعامل بين الأشخاص واختلاف العاملات والواقع في الحياة العملية، فالقاضي هو الذي يختار واقعة معلومة في الدعوى المعروضة أمامه ويستدل بها على الواقعية المطلوب إثباتها فله مثلاً أن يستخلص صورية التصرف من واقعة القرابة في تمسك الدائن بالصورية في تصرف صدر من مدينه مع قريب له (المدين) فقد يستند الدائن في تأييد دعواه إلى وجود القرابة بين مدينه (المتصف) و قريبه (المتصف إليه) وفي هذه الحالة قد يستخلص القاضي من واقعة القرابة قرينة على صورية التصرف، فالواقعية الثابتة من واقعة القرابة قرينة على صورية التصرف فالواقعية الثابتة في هذا الغرض هي واقعة القرابة وهي التي يستنبط منها القاضي قرينة على صحة الواقعية موضوع النزاع وهي الصورية.

وتؤيد الفقرة ثانياً من المادة (102 ق.الإثبات) بأن للقاضي سلطة واسعة في استنتاج القرائن القضائية وان القانون لم يقيده في ذلك ولم يلزم به شيء.

والقرينة القضائية ..... للشهادة فيما يجوز إثباته بالشهادة بـ القرينة القضائية وجميع القواعد المتعلقة بحجية الإثبات بالشهادة تسرى على القرائن القضائية بدون استثناء ومسؤولية القاضي الأخذ بالقرينة القضائية من

ناحية الإثبات تفوق مسؤوليته بالأخذ بالشهادة لأنه إن أخطأ في الأولى فإن المسؤولية تقع بكمالها عليه بينما يقع قسم من المسؤولية بعائق ضمائر الشهود.

#### بعض التطبيقات القضائية على القرائن القضائية:-

- 1- إذا كان السندي مصدقاً من كاتب العدل ومسجلاً في سجله ولكنه والسجل خاليان من توقيع المدين وتوقيعان من الكاتب العدل والشاهدين فيعتبر وجود السندي المصدق بيد الدائن وشهادة آخرين على سماعهم إقرار المتوفى بمديونية حامل السندي بمبلغه قرائن قضائية تستطيع المحكمة الركون إليها في الإثبات طبقاً للمادة (505) بدلالة المادة (491) مدنى فإن وجدتها ناقصة حلفت المدعية اليمين المتممة حسب المادة (482) من القانون.
- 2- لا يجوز إثبات صورية عقد البيع الموثق من الكاتب العدل استناداً إلى القرائن القضائية التي تصلح للإثبات فيما يمكن إثباته بالبينة الشخصية وهي بينة لا تدحض عقد البيع التحريري.
- 3- إن جواز الإثبات بالقرائن القضائية ينحصر في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة ولذا لا يصح الركون إلى تلك القرائن طالما المدعى به يزيد قيمته على (50) دينار.
- 4- إن المحكمة ردت دعوى المميز بسبب إن طلبه للتعويض في محكمة الجزاء مانع من رفع دعوى أخرى بطلبه في المحكمة المدنية من دون أن تلاحظ إن محكمة الجزاء لم تبت في أساس الدعوى بل قررت الإفراج لعدم توفر الأدلة لذا كان يجب على المحكمة أن تنظر في أساس الدعوى وتبت فيها حسبما يتظاهر لها لذا يكون الحكم المميز مخالفًا للقانون.

كما نصت المادة (103 ق. الإثبات) بأنه يجوز الإثبات بالقرائن القضائية للطعن في تصرف قانوني إذا أقام الطعن على وجود غش أو احتيال في ذلك التصرف.

فالقانون ساوي بين القرائن القضائية و الشهادة في الإثبات، فلا يجوز الإثبات بالقرينة القضائية إلا حيث يجوز الإثبات بالشهادة والعكس صحيح أيضا، ولهذا فإن جميع ما أوردناه بشأن جواز الإثبات بالشهادة يسرى على القرائن القضائية أيضا، عليه فلا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية في الأمور التالية:-

- 1- التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها على خمسون دينار.
- 2- التصرفات القانونية غير محددة القيمة.
- 3- ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي.
- 4- التصرفات القانونية التي يتطلب القانون الكتابة لإثباتها بصرف النظر عن قيمتها.

ويستثنى من ذلك ، حيث يجوز الإثبات بالقرائن و الشهادات فيما يأتي:-

- 1- الواقع المادي .
- 2- وجود مبدأ الشبوت بالكتابة.
- 3- قيام مانع مادي او ادبى من الحصول على دليل كتابي.
- 4- فقد السندي لأسباب خارجة عن إرادة الدائن.

فالاستثناء الذي أنتت به المادة (103 ق. الإثبات) هو إن الإثبات بالقرينة القضائية في تصرف قانوني يجاوز قيمته نصاب الشهادة او ما يخالف او يجاوز الكتابة إذا قام الطعن على وجود غش او احتيال على القانون. والغش هو أن يأتي شخص ذو النية الآثمة بأمور يخدع بها الآخرين ويوهمهم بأنها حقيقة وليس مزيفة بقصد الوصول إلى غرض غير مشروع, فهو كل وسيلة سيئة لخداع شخص ما ويقع من أحد الطرفين على الآخر. فمن يشتري بضاعة على أن يؤدى ثمنها معجلا, ولكنه استعمل الغش و طرقا احتيالية مكنته من تسلم البضاعة دون تأدبة ثمنها المعجل, ففي مثل هذا الحال يسوغ للبائع إثبات عقد البيع بكافة طرق الإثبات القانونية وإن كانت البضاعة المبيعة تزيد على (50) دينار, لأن المشترى في هذه الحالة استعمل الغش والاحتيال عند العقد, لأن الغش يفسد كل شيء, وكذلك التوقيع على بياض إذا أخذ بطريق الغش او الاحتيال او استحصل عليه بدون علم الموقع او باى طريق آخر غير مشروع, ولم يكن نية الموقع أن يسلم توقيعا على بياض إلى الشخص الذي أساء استعماله فيعتبر التوقيع غير صحيح ويصبح السند باطلا, ويتحقق للموقع أن يثبت الغش والاحتيال بكافة طرق الإثبات ومنها القرائن والشهادات.

#### **أوجه الشبه والاختلاف بين القرينة القانونية والقرينة القضائية :-**

##### **1- أوجه الشبه:**

(ا) إنها يقومان على فكرة الاستنباط والاحتمال والترجح, ذلك إن القرينة القانونية يستنبطها المشرع بينما القرينة القضائية يستنبطها القاضي, فهما يتكونان من طبيعة واحدة من حيث التكليف والتأصيل, فمن حيث التكليف فكلاهما ينطوي على نقل محل الإثبات من الواقعية موضوع النزاع إلى واقعة أخرى متصلة وقرينة منها يسهل إثباتها, أما من حيث التأصيل فأن اغلب القرائن القانونية أصلها قرينة قضائية ونتيجة تكرار العمل بها في استنباط قرينة معينة من واقعة محدودة واستمرار القضاء في تطبيقها, فممنتها المشرع قوة تعادل قوة القرينة القانونية فرفعها إلى مرتبة أعلى ونص عليها قاعدة قانونية.

(ب) إن كلا القرینتين متعدية, اي إن ما يثبت بالقرائن القانونية والقرائن القضائية يسرى على الغير كالشهادة والكتابة.

(ج) إن القرينة القضائية حجة غير قاطعة, وكذلك القرينة القانونية إن لم تكن متعلقة بالنظام العام, فهي الأخرى تقبل إثبات العكس بجميع الطرق.

##### **2- أوجه الاختلاف:**

(ا) إن القرينة القضائية تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات, بينما تعتبر القرينة القانونية في حقيقتها إعفاء من الإثبات.  
(2) القرينة القضائية من عمل القاضي بعد أن يقوم الخصم بجمع أدلة إثباتها ولم شمل عناصرها وعرضها على القاضي ليستنبط منها الواقعية المرد إثباتها, فهي تستمد قوتها من صانعها وهو القاضي, في حيث إن القرينة القانونية تستمد قوتها من القانون, وحيث إن سلطة القاضي مستمددة من القانون الذي هو فوق القاضي, ولذا فإن القرينة القانونية فوق القرينة القضائية واقوي في الإثبات وليس للقاضي أن يخالف ما أمر به القانون تصريحا أو تلميحا.

(ج) القرائن القانونية مذكورة في القانون بشكل صريح, ولهذا فلا قرينة قانونية من غير نص, بينما القرائن القضائية لا حصر لها لأنها تختلف من قضية لأخرى.

- (ء) تتميز القرينة القانونية بدلالتها المعينة بالذات وبشمولها وعموميتها حيث يتحت بها على الكافة في جميع الحالات، بينما تكون القرينة القضائية مقتصرة على طرف الدعوى المعروضة فقط.
- (د) القرينة القانونية لها طابع استثنائي من ناحية خروجها على القاعدة العامة في محل الإثبات وفي عبء الإثبات، غير أن هذا الطابع الاستثنائي للقرينة القانونية يضيق كثيراً من قاعدة تطبيقها بعكس القرينة القضائية فالقاضي يتمتع بسلطة مطلقة من تطبيقها لأنها من خلقه.
- (و) يجري الإثبات بالقرينة القانونية وفق القواعد العامة، فإذا كان التصرف القانوني غير محدود القيمة أو تزيد قيمته على حد النصاب فتلزم الكتابة، دونه جاز الإثبات فيه بالشهادة والقرائن، أما الإثبات بالقرينة القضائية، فإن الإثبات فيها لا يجوز إلا في حدود الإثبات بالشهادة (المادة 102\2 ق.الإثبات) وبالاستثناء الوارد في المادة (103 ق.الإثبات).

### القرائن الطبيعية

هناك نوع من القرائن غير القانونية والقضائية، وهي (القرائن الطبيعية) فهي غير القرائن القانونية لأن القانون لم ينص عليها، ولا تعتبر قضائية لأن القرائن القضائية لم تكن قاطعة أو ملزمة للقاضي.

كتبوت حياة إنسان في زمن معين، إذا ثبت وفاة شخص في تاريخ معين فإن هذا يعتبر قرينة قاطعة على أنه كان حيا قبل هذا التاريخ، وكذلك إذا مضى أكثر من (200) عام مثلاً على ميلاد شخص كان هذا قرينة طبيعية مؤكدة على وفاته، وهكذا كلما قضا به الطبيعة يقضي به القاضي ولا يقضى بما يتنافى معها، وإذا كان القانون لم ينص على القرائن الطبيعية إلا إنها بطبعتها غير قابلة لإثبات العكس أو ما يخالفها كالقرائن القانونية القاطعة، فإذا لم يأخذ بها القاضي كان حكمه عرضة للنفي.

### حجية الأحكام

نصت المادة (105 ق.الإثبات) على ((الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة على بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتتعلق النزاع بذات الحق مثلاً وسبباً)). فالحكم هو القرار الصادر من المحكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومختصة أو صارت مختصة بعدم الاعتراض على اختصاصها في حينه في خصومه رفت إليها وفق قواعد المرافعات، سواء كان صادراً في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسائل متفرعة عنه. والأحكام على أنواع منها: (أ) قطعية - باتة - (ب) أحكام نهائية، وكثيراً ما يحصل الخلط بين حكم قطعي (بات) وبين حكم نهائي، حيث إن الحكم القطعي (البات) هو الحكم الفاصل الذي تصدره المحكمة في قضية معروضة على القضاء وتثبت او تقطع به في درجاتها الاعتيادية، اي انه هو القرار الفاصل في الدعوى.

أما الحكم النهائي فهو الحكم الذي استكمل جميع مراحل الطعن أو التي فاتت مواعيدها من استئناف أو تمييز أو تصحيح قرار وصل إلى الدرجة النهائية ولم يعد قابلاً للطعن باى طريق من طرق الطعن القانونية، وعندها لا يجوز المساس بها والتعرض لها لا من جهة القضاء ولا من جهة الخصوم وتعتبر حجيته قد بلغت أقصى درجاتها وأصبحت غير قابلة للطعن باى طريق.

ويترتب على اعتبار الأحكام التي يصدرها القاضي حجة بما فصلت فيه يمتنع القاضي النظر فيها ثانية حتى لو اتضحت له خطأ ما في ذلك الحكم، كما لو كان الذي حكم به في الحكم السابق يشتمل على فوائد ربوية، وليس له أن يسمح للمدعى بإثبات خطأ الحكم السابق لأن مجرد صدوره بالشروط الواجبة قانوناً قرينة قاطعة على صحته، ولأن القاضي

نطق بالحكم وخرج النزاع من بين يديه بعد أن استنفذ كافة جهوده بإصدار الحكم، فهو ليس ب قادر على القضاء بأحسن منه، وكذلك يمتنع على الخصوم أن يعيدوا الكرة في شأن النزاع فصلت فيه المحكمة في ذات الموضوع وبين نفس الخصوم محلاً وسبباً، فإذا رفع أحد الخصوم دعوى سبق الفصل فيها، حاز لخصمه الآخر أن يدفع تلك الدعوى بحجية الحكم العائز درجة البتات أي سبق الفصل في تلك الدعوى وهو دفع بعدم القبول، وهذا الدفع موضوعي في تلك الدعوى، وهو دفع بعدم القبول، وهذا الدفع موضوعي يهدى إلى عدم قبول الدعوى الجديدة، والمدعى عليه هو الذي يدفع به الدعوى، ويجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو في الاستئناف أو التمييز.

ويمكن التمسك بحجية الأحكام الصادرة بصورة طلب من المدعى، كالطالبة بالفوائد بعد صدور الحكم بالدينية، فالتمسك بالحكم الصادر بالدينية من قبل المدعى بهذا المثل، هو طلب وليس دفع ولا بد من التمييز بين (حجية الأحكام) و (قوة الأحكام).

**حجية الأحكام** تعنى إنها صدرت عن القضاء صحيحة شكلاً و موضوعاً ليضع حداً للخصومة حتى لا تتأبّد، وتثبت للحكم حجيته من يوم النطق به، ولو تبقى قائمة حتى ولو اعترض على الحكم الغيابي أو الطعن بالحكم عن طريق الاستئناف ما لم يلغ أو يفسخ أو يعدل من جراء ذلك الطعن ولا يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تلغيه أو تعدل عنه وإنما تلتزم المحاكم باحترامه كما نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة (١٦٠) ق.الرافعات) الحكم الذي يصدر من المحكمة يبقى مرعياً ومعتبراً ما لم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة نفسها أو يفسخ أو ينقضي من محكمة أعلى منها وفق الطرق القانونية، تلك هي حجية الأحكام.

أما **قوة الأحكام**: فتعنى الأحكام التي أصبحت نهائية غير قابلة لـأى طعن، بعد أن طعن في الحكم ورفض الطعن، أو انتهت مدةه ولم يطعن فيه، لأن الرجوع في الأحكام النهائية من الأمور التي تهدم الأصول القانونية هدفاً، وهكذا فإن كل حكم نهائى يجوز قوة الأحكام يكون حتماً حائزاً حجية الحكم القطعى، ولا عكس.

#### الشروط الواجب توفرها في الأحكام لتحوز حجية الحكم هي:-

١- أن يكون حكماً قضائياً صادراً من جهة قضائية مختصة:

كالأحكام التي تصدرها المحاكم المدنية، البدائية والاستئنافية أو محاكم الأحوال الشخصية أو المحاكم الجزائية أو المحاكم الإدارية أو تصدرها جهة قضائية استئنافية كالمحاكم العسكرية أو محكمة العمل أو هيئة ممكلين لأن التحكيم جهة قضائية نظمها القانون عمما تكون واجبة التنفيذ أو إذا كانت الأحكام صادرة من جهة قضائية وقد ألغيت بعد ذلك، مثل محاكم استئناف تسوية، أما القضاة الاستئنافي فحجيته مقصورة على ما رسم له من حدود.

ويجب أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة نوعياً في إصداره اختصاصاً لا تعد مخالفه ضد النظام العام.

فلا يعتبر الحكم الذي تصدره المحاكم المدنية في مسألة من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية حائزاً على حجية الحكم فيه.

ولكن إذا أصدرت الحكم محكمة غير مختصة محلياً فإنه يكتسب حجية الحكم لأن قواعد الاختصاص المكانى ليست من النظام العام.

أما القرارات الإدارية كقرار مجلس نقابة المحاميين و قرار مجلس انصباط الموظفين فلا تكون لها حجية الأحكام لأنها ليست أحكام تتعلق بخصوصية بين طرفين تفصل فيها المحكمة.

ولكي يكتسب الحكم حجية يجب أن يصدر من المحاكم العراقية على اختلاف أنواعها باعتبارها الآمرة بالتنفيذ. أما الأحكام الصادرة من محاكم غير عراقية فلا تحوز حجية الأحكام، ولكن يجوز تنفيذ الأحكام الأجنبية في العراق بعد أن تقام الدعوى بالحكم الأجنبي أمام محكمة البداوة لاستصدار حكم بقرار التنفيذ وفقاً للمادة الثالثة من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (30) لسنة 1928.

2- أن يكون الحكم صادراً من محكمة ذات ولاية في موضوعه، أي أن تكون المحكمة مختصة اختصاصاً متعلقاً بالوظيفة : والولاية معناها تحديد وظيفة الجهة الواحدة من جهات القضاء المتعددة كالمحاكم المدنية والمحاكم الجزائية ومحاكم الأحوال الشخصية والمحاكم الإدارية، ولهم المحكمة تختلف عن اختصاصها المتمثل في تعين المحكمة المختصة في جهة القضاء الواحد، يستوي في ذلك أن كان هذا التعيين متعلقاً بالاختصاص النوعي (المواض 32 و 33 ق. المرا فعات)، أو أن يكون متعلقاً بالاختصاص المكاني (المواض 36 إلى 42 ق. المرا فعات) وتحدد تبعاً للتقسيمات الإدارية (المادة 43 ق. المرا فعات).

وعليه فلا تثبت حجية الحكم الصادر من محكمة مدينة في مسألة جنائية أو من محكمة جنائية في مسألة مدنية لا تدخل في اختصاصها أصلاً، أو يصدر من محكمة مدنية في مسألة تختص بها محاكم الأحوال الشخصية، حيث يجوز إثارة النزاع من جديد أمام المحكمة صاحبة الولاية إذا يتجرد من حجيته بسبب صدوره من محكمة لا ولية لها، إنما يكون بالنسبة إلى جهات القضاء الأخرى، بمعنى أنه يجوز الحجية أمام محاكم الجهة التي أصدرته، فالحكم الصادر من محكمة لا ولية لها، كانت مع ذلك حجية الأمر، كانت له مع ذلك حجية الأمر القضي بالنسبة إلى هذه المحكمة أو إلى غيرها من محاكم الجهة ذاتها، ولكن لا حجية لحكم بالنسبة إلى الجهات القضائية الأخرى.

ويكون للحكم حجيته إذا صدر من محكمة لها الولاية في إصداره حتى لو كانت هذه المحكمة غير مختصة سواء يرجع عدم الاختصاص إلى الموضوع أو يرجع إلى المكان، أي إن الحكم الصادر من محكمة ذات ولاية، ولكن غير ذات اختصاص مكاني أو موضوعي يجوز حجية الحكم.

3- يجب أن يكون الحكم قطعياً حاسماً للنزاع موضوع الخصومة لكله أو بعضه كالحكم بثبوت الدين أو الوفاء أو التعاقد أو في أحد أجزاء الحكم أو من مسألة متفرعة عنه، كالدفع لعدم الاختصاص أو بطalan الدعوى أو بطalan إجراء من إجرائاتها.

#### حجية الحكم في منطوقه وأسبابه ووقعه:-

يتكون الحكم من ثلاثة أجزاء هي :

#### 1- حجية المنطوق:

فمنطوق الحكم هو نص ما قضت به المحكمة في قضية معينة أي هو الجزء النهائي من الحكم الذي تحسم فيه المحكمة النزاع وتؤكد به حقوق الخصوم ويحصل في موضوع الدعوى وطلبات الخصوم المعروفة على المحكمة إيجاباً أو سلباً بقبول تلك الواقع موضوع النزاع كلياً أو جزئياً أو رفضها وردتها ويسمى في العراق (القرار)، فالحجية لا تثبت لمنطوق الحكم إلا

فيما فصل فيه وكان محل طلب من الخصوم وبحث وتحقيق الحكمة سواء كان ذلك في صورة طلب او دفع من جانب المدعى او المدعى عليه.

**نصت المادة (١١٢) ق.الإثبات:** تجري النيابة في طلب التحليف، ولا تجري في اليمين .  
تجري النيابة في طلب التحليف، فيجوز لنائب المدعى كالوكيل بالخصوصة، إذا لم يتمكن من ثبات دعوه أن يطلب من القاضي توجيه اليمين إلى المدعى عليه وتكتيفه بحلفها لأن طلب التحليف من متممات المخاصمة المخول بها الوكيل بالخصوصة، ومثل الوكيل بالخصوصة الوصي والولي والمتولي، فإذاً منهما أن يطلب تحليف الخصم.

#### أهلية من يوجه إليه اليمين:

هذه مسألة لم يتطرق لها قانون الإثبات إلا أن القاعدة هي أن من يوجه اليمين في حق نفسه أو لغيره يجب توفر له أهلية التصرف في الحق موضوع اليمين، أو ولاء على مال تحوله سلطة توجيه اليمين.

فالخصم الذي توجه إليه اليمين يجب أن يكون قادرًا على الخيار ما بين الحلف والرد والنکول، ورد اليمين كتوجيهها تشرط فيه أهلية التصرف، والنکول كإقرار لا يملكه إلا من ملك التصرف في الحق.  
فلا توجه اليمين إلا من توفر فيه أهلية التصرف في الحق الذي توجه إليه فيه اليمين، أو له ولاء في ذلك، وعليه فإن اليمين لا توجه إلى ناقص الأهلية، كالقاصر أو المحجور عليه لسنه أو عته أو جنون و لا يجوز لذلك أن توجه اليمين إلى من يمثلهم كالوصي أو القيم، إلا عن أعمال الإدارية الداخلية في اختصاصهم أو عن الأعمال الصادرة عنهم شخصياً، غير أن الولي المميز والوصي المختار يجوز توجيه اليمين إليهما لأنهما حق التصرف بأموال القاصر وتشرط الأهلية فيمن توجه إليه اليمين وقت الحلف لا وقت اليمين، فلو إن المطلوب تحليفة اليمين كان أهلاً للتصريف وقت توجيه اليمين ثم حجر عليه قبل أن يحلف، فلا يقبل منه هذا الحلف بعد ذلك، ومثل هذا المفلس الذي يفقد أهلية التصرف عند إعلان إفلاسه.

**نصت المادة (١١٦) أولاً:** يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى إلا أنه لا يجوز توجيهها عن واقعة مخالفة للنظام العام والأداب.

ثانياً: يجوز للخصم المتضرر من الواقعة المخالفة للنظام العام أو الأداب أن يطالب توجيه اليمين الحاسمة إلى خصميه.

#### ومن التطبيقات القضائية:-

- 1- إصرار الخصم على عدم حلف اليمين بحجية عدم وجود مبرر لتحليفة يعتبر نكولاً عن آداء اليمين.
  - 2- لا يحلف المدعى عليه اليمين بعد التتحقق من مرور الزمان.
- المادة (١١٧): إذا حلف الشخص على فعله يحلف على البتات، وأن حلف على فعل غيره يحلف على عدم العلم.
- تطرقت المادة المذكورة إلى نوعين من اليمين هما:-

- 1- يمين على عدم البتات.
- 2- يمين على عدم العلم.

1- **يمين البتات:** فهي يمين حاسمة يكون موضوع واقعة شخصية، منتجة في الدعوى، وحاصلة للنزاع ومتصلة بذات من وجهت إليه لأنها تحكم لذمته وضميره، فيحلف عند ذلك يمين البتات و القطع والجزم على وجود تلك الواقعة أو نفيها، فالتحليف في هذه الحالة يكون على أمر بات قاطع، لأن من وجهت إليه تلك اليمين هو وحده الذي يستطيع أن يؤكّد أو

ينفي الواقعه التي تحلف عن أجلها بصورة قطعية وباتة، كأن يحاف أنه لم يقترض المبلغ المدعى به، و القاعدة أن يمين البتات تكون أذا كلف أحد على حلف اليمين على فضل تام قام به بالذات، أو على فعل غيره، وأد على أنه قام بذلك الفعل.

2. يمين عدم العلم: فتتميز بان موضوعها ليس الأمر الذي يدور عليه النزاع ذاته ، بل هو علم ممن يطلب منه حلفها بصدور الفعل أو عدم صدوره من شخص آخر، او عدم علمه بذلك، فإذا طلب من شخص أن يحلف على فعل غيره، فأن ادعى أنه عالم بذلك الفعل فيحلف على البتات، أما إذا أدعى أنه لا يعلم بذلك الفعل فإنه يحلف على عدم العلم ، لأن الحال لا يستطيع أن يعلم عن فعل غيره أن لم يطلع عليه، وليس للمرء أن يجزم بأن غيره فعل أو لم يفعل امراً من الأمور أن لم يكن يعلمه، فتحلif الوارث على نفي علمه بواقهه متعلقة بمورثه هو غاية ما يستطيع أن حلف عليه، فله أن يحلف على عدم علمه بترتسب الدين بذمة مورثه أو أن يحلف على علمه بإيقاء الدين من قبل مورثه.

#### وملخص الفعل:

إذا كلف أحد لليمين على أعمال قام بها هو شخصياً أو على أعمال قام بها غيره ولكنه يعلم بها كانت اليمين على البتات، أما إذا كلف لليمين على فعل غيره وأنكر علمه به فيحلف على عدم العلم ، أي أنه لا يعلم بحصول تلك الواقعه من ذلك الغير، فلو ادعى شخص بدين على المورث وأنكر الورثة علمهم بذلك الدين فيحلف الورثة جميعاً على عدم علمهم بمديونية مورثهم للمدعى بذلك الدين ولا يكتفي بحلف أحدهم أو بعضهم، لأن عدم علم البعض باليدين لا ينفي علم الآخرين به.

#### ((بعض التطبيقات القضائية))

1. لا يحلف مدير الشخص المعنوي اليمين إلا إذا تعلق الأمر بفعل فعله بنفسه أو عقداً أبرمه بذاته.
2. الموظف لا يحلف اليمين في حالة عجز خصمته عن ثبات أدائه بالنسبة للادعاء المتعلق بوظيفته الموظف لأن النكول عن اليمين أما بذل أو أقرار، والموظف لا يملكهما بالنسبة لأعمال وظيفته.
3. توجيهه يمين عدم العلم للورثة صحيح طالما كانت الدعوى قد أقيمت على الورثة أضافه إلى تركة مورثهم.
4. إذا حلف الشخص على فعل غيره يحلف على عدم العلم.

نصت المادة(118) من قانون الإثبات على ما يلي ﴿إذا عجز الخصم عن ثبات أدائه أو دفعه فعل المحكمة أن تسأله عما إذا كان يطلب تحليف خصمته اليمين الحاسمة من عدمه، فإن طلب ذلك وكان الخصم حاضراً بنفسه حلفته المحكمة وفي حالة غيابه جاز لها إصدار الحكم غيابياً معلقاً على النكول عن اليمين عند الاعتراض بناءً على طلب من الخصم حتى لو كان الخصم الآخر قد حضر بعض جلسات المرافعة.

### بعض التطبيقات القضائية

1. ليس للمحكمة اعتبار الخصم ناكلاً عن آداء اليمين بسبب عدم تمكن وكيله من حضاره لأدائه رغم إمهاله عدة مرات إذ يجوز في هذه الحالة إصدار الحكم غيابياً معلقاً على النكول عن اليمين عند الاعتراض، حتى ولو كان الخصم الغائب قد حضر بعض جلسات المراقبة.
2. لا يجوز رد اليمين إذا أنصبت على واقعه لا يشترك فيها الخصمان.
3. إذا تغيب أحد الطرفين، وكان قد عجز عن ثبات دعواه قبل تغيبه فيعتبر قد صرف النظر عن طلب تحليف خصمه.
4. ليس للمحكمة حق تحليف المدعى عليه اليمين من تلقاء نفسها بل يلزم سؤال المدعى إذا كان يطلب التحليف أم لا.
5. إذا صدر حكم غيابياً معلقاً على النكول عن اليمين وأراد المدعى عليه أن يخلف اليمين فعليه أن يعرض على الحكم الغيابي لا أن يميزه.

### أليمين المتممة:

المادة(120) للمحكمة أن توجه اليمين المتممة من تلقاء نفسها للخصم الذي ليس دليلاً كاملاً لتبنيه بعد ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به.  
وقد سميت اليمين المتممة لأنها تتمم الأدلة التي قدمها الخصم لإثبات دعواه أو دفعه، وأن كانت غير كافية للجسم أو لتحديد المبلغ الذي ستحكم به المحكمة.

وهي واقعة عادية الغاية منها استكمال فناعة المحكمة بالأدلة المقدمة إليها، أو توكيداً لأدلة أحد الخصوم في الدعوى إذا كان ادعاؤه قريب الاحتمال، فهي دليل تكميلي أضافي يلغاً إليه القاضي لاستكمال أقتاعه و لما كانت الفناعة أمراً شخصياً فإن القاضي هو الذي يملك حق توجيه هذه اليمين من تلقاء نفسه ولا يخضع بذلك لرقابة محكمة التمييز فاليمين المتممة ليست عقداً ولا صلحاً ولا عملاً قانونياً ولا حتى دليلاً يلغاً إليه الخصم عندما يعوزه الدليل، وأنما هي إجراء تتخذه المحكمة رغبة منها في استقصاء الحقيقة، وهي أذن من حق الخصوم ولها لا يجوز فيها الرد على الخصم الآخر، وحلفها لا يقييد المحكمة في الحكم، وهي ليست حجة ملزمة للقاضي ولا تقييد محكمة الاستئناف بما رتبته عليها محكمة البداية لأنها لا تحسن النزاع بذاتها.

### بعض التطبيقات القضائية

1. على المحكمة أن توجه اليمين المتممة المنصوص عليها في المادة (482) مدني إلى المدعى لإثبات قيمة المدعى به إذا لم تتوفر وسيلة أخرى لإثبات القيمة.
2. الوصل المعطى من قبل مصلح السيارات يعتبر بينة منفردة يجب تعزيزها بيمين المدعى المتممة.
3. اليمين المتممة توجه من قبل المحكمة مباشرة لغرض تعزيز قناعتها بصحة دعاء المدعى ولا علاقة للخصم بها.

4. للمحكمة أن توجه اليمين المتممة و تلقاء نفسها إذا كانت الدعوى غير خالية من الدليل أو كان الدليل فيها غير كامل.

المادة(123): لا يجوز للخصم الذي وجهت إليه المحكمة اليمين المتممة أن يردها على الخصم الآخر.

المادة (124): تحلف المحكمة من تلقاء نفسها من أدعى حقا في التركة وأثبتته، يمينا على أنه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من المتوفى ولا أبناءه المتوفى على غيره ، ولا أستوفي دينه من الغير ،وليس للمتوفى في مقابل هذا الحق دين أو رهن لديه.

### **يمين الاستظهار**

وهي نوع من اليمين المتممة لأنها تعزز دليلاً أصلياً غير كامل ، وهي تخص تركة الميت أو من في حكمه كالغائب والمفقود،ولا تخص الوارث،وتوجه للمدعي إذا كان أصيلاً لا وكيلاً ولا وصياً أو ولياً ولا وارثاً أيضاً، وهي حق الميت وهو حق الله .

### **بعض التطبيقات القضائية**

1. لا يحلف المدعي يمين الاستظهار عند مطالبته بمصاريف دفن الميت و إقامة الفاتحة عليه لترتبط الدين على التركة بعد الوفاة وعدم ترتبه بذمة المتوفى.
2. لا يمكن تحليف الوارث القاصر (يمين عدم العلم) ويجب الحكم بالمدعي به.
3. يمين الاستظهار توجه للمدعي في الدعوى المقامة على التركة لا في الدعوى المقامة إضافة للتركة.
4. إذا صدر الحكم على المدعي عليهم إضافة لتركة مورثهم وجب تحليف المدعي المحكوم له يمين الاستظهار.
5. إذا كانت الدعوى مقامة بحق على التركة فتحلف المحكمة من تلقاء نفسها المثبت لهذا الحق يمين الاستظهار.
6. يلزم تحليف الزوجة يمين الاستظهار عند الحكم لها بالهر على تركة زوجها المتوفى.
7. حيث أن يمين الاستظهار توجهها المحكمة من تلقاء نفسها سواء طالب بها ممثلو التركة أم لا وحيث إن المحكمة فاتها القيام بتحليف الطاعن هذه اليمين فقد عرضت حكمها للنقض من هذه الجهة .

### **المعاينة**

نصت المادة(125) من قانون الإثبات على للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو تنبأ بذلك أحد قضايتها لمعاينته أو إحضاره لديها في جلسة تعينها لذلك، متى رأت في ذلك مصلحة لتحقيق العدالة.

### **الخبرة**

نصت المادة(132) من قانون الإثبات على: تتناول الخبرة الأمور العلمية والفنية وغيرها من الأمور الازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية.

بهناوی خوای به خشنده و میهرهبان

حکومه‌تی هه‌ریمی کوردستان

ژماره:

وهزاره‌تی داد

روز:

دادگای باری که‌سیتی له ..... .

به‌رامبهر:

## ﴿گریبه‌ندی هاوسمه‌ریتی﴾

من دادوهری دادگای باری که‌سیتی له ..... به‌ریز ﴿.....﴾

ئەمەی لای خواروهم تۆمار کرد:-

هەردوو به‌ریزان ﴿.....﴾ و ﴿.....﴾

لەبەر دەممدا ئاماده‌بۇون و دواي ئەودى ﴿لەش ساغى﴾ خۆيان سەلاند بەپى ھەردوو راپورتى پزىشكى تۆمارکراو و دلىابۇون لە پىتاسەكانىان رەزامەندى پىشاندانى ھەردووكىيان، بؤيە گریبه‌ندى هاوسمه‌ریتى نىوانىيانم تۆمارکرد لەسەر بېرى مارهىي پىشەكى ﴿.....﴾ وەرگىراو / وەرنەگىراو ﴿.....﴾، وە بېرى مارهىي پاشەكى ﴿.....﴾، كەله گەردىنى مىردىدا ماۋەتە وەتماردىن يان تەلاقدان.

بؤيە لەرۇزى / 200 تۆماركرا.

دادوهر

## پىنسى بارى شارستانى ھەردوولە

ژن

مېرد

ژمارەت تۆمارگە:

ژمارەت تۆمارگە:

ژمارەت پەرە:

ژمارەت پەرە:

پاریزگا:

پاریزگا:

سالى لەدایك بۇون:

سالى لەدایك بۇون:

بارى خىزانى:

بارى خىزانى:

فەرمابىھەری پىپۇر:

نمۇذج رقم - 1 -

## الجمهورية العراقية

نموذج رقم (25) تسجيل العقاري

وزارة العدل

إقليم كردستان

مديرية التسجيل العقاري العامة

دائرة التسجيل العقاري في السليمانية

استماراة صور السجل العقار

رقم الطابق	رقم الشقة	الشارع	الناحية	القضاء	المحافظة	وصف التسجيل العقاري الدائمى الحالى		
						السليمانية	رقم المجلد	التاريخ
اسم المقاطعة	رقم المقاطعة	رقم القطعة	رقم الباب	اسم المحلة	تسلسل العقار	وصف التسجيل العقاري الدائمى المنقول منها		
						رقم المجلد	التاريخ	العدد
<p>جنس العقار:-</p> <p>المشتملات:-</p> <p>نوع العقار:-</p> <p>حقوق الارتفاق و العقر:-</p>						<p>المالك او المتصرف وتابعه:-</p> <p>السهم</p> <p>الحدود:-</p>		
وصف التسجيل العقاري الدائمى المنقول اليه			الحكم السند	دونم	اولك	متز مربع	المساحة	
رقم الجلد	التاريخ	العدد						
<u>اشارة التأمينات العينية والحبز وموانع التسجيل:-</u>						<u>ماهية التسجيل ومستنداته:-</u>		
<p>إن هذه الصورة مطابقة لسجلها وقد استخرجت بناء على طلب واستوفى الرسم البالغ \ من سجل الرسم بالعدد والتاريخ التوقيع : اسم الموظف : التاريخ :</p> <p>مدير دائرة التسجيل العقاري</p>						المبلغ القابل للرسم	البدل	القيمة
	دينار	ف	دينار	ف	دينار	فلس		
	لس		لس					

نموذج رقم - 2 -